# الوساطة الجزائية
# وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات

م. عادل يوسف عبد النبي ألشكري
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الكوفة

## المقدمة

تمثل الوساطة الجزائية إجراءً جديداً وبديلاً عن حل المنازعات الجنائية بالوسائل التقليدية ، فهو إجراء يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها ، فالمؤسسة القضائية هي التي تأذن باللجوء أليه وتصادق على نهايته .

وتعد الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة ، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية ، ولا يقتصر دور الوساطة على هذا فحسب ، بل إنها تعد إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين الجاني والمجني عليه ، عن طريق التوصل إلى أتفاق حول كيفية قيام الجاني بإزالة آثار ألأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته ، ودون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول ألإجراءات وتعقيدها .

فالوساطة الجزائية تؤدي إلى التخفيف عن كاهل القضاء ، وتوفير الجهد والمال لأطراف النزاع ، كما أنها تؤدي إلى تطييب نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل أليها الحكم الجزائي ، فالوساطة وفق هذا التوصيف تعمل على تحقيق العديد من المزايا لأطراف المنازعة الجنائية ( الدولة _ الجاني _ المجني عليه ) .

وأستثماراً لهذه المزايا والفوائد ، فقد أصبحت الوساطة الجزائية ألأداة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة التي بدأت تنحوا صوب فكرة العدالة الرضائية من الناحية الجنائية ، وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ولرقابة القضاء ، كما أضحت بمثابة العصا السحرية في الإجراءات الجزائية ، لذلك أقرها الفقه كوسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية في حل المنازعات الجنائية تقوم على فكرة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أطراف النزاع وضمن نطاق العدالة الجنائية الرضائية ، كما تبنتها العديد من التشريعات الإجرائية المقارنة بوصفها أسلوباً حديثاً وغير تقليدي في حل المنازعات الجنائية يرتكز على أسلوب حل النزاع ودياً وتحقيق العدالة الرضائية بين أطراف النزاع بأي كيفية كانت شريطة الالتزام بالضوابط والإجراءات التي تحدد نظام العمل بها ، وعمل بها القضاء بمؤسساته المختلفة ( النيابة العامة _ قضاة التحقيق ) .

**سبب اختيار موضوع البحث**

يرجع اختيار موضوع الوساطة الجزائية بوصفها إجراءً بديلاً ومستحدثاً لحل المنازعات الجنائية أساساً للبحث إلى سبب رئيسي يعود إلى حداثة هذا ألإجراء ، على أساس إن المشرع العراقي لا يعرفه في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، لذا كان من الواجب علينا أن نقدم له إجراءً يساعد في تحقيق أهم الأهداف التي يسعى لتحقيقها هذا القانون ، وهو تحقيق العدالة ألاجتماعية الناجزة ، مستعينين في ذلك بما عليه الوضع في التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام وعملت بهِ .

ولما تقدم فقد تولدت فكرة البحث في موضوع الوساطة الجزائية لحداثة هذا ألأسلوب غير التقليدي والمرن في حل المنازعات الجنائية وطبيعة هذا ألإجراء الجزائي التي تفضي بالمحصلة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الجنائية الرضائية وسرعة حسم القضايا الجزائية بالإضافة إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل وإعادة تأهيل الجاني وسهولة اندماجه مع المجتمع من جديد والحفاظ على ركائز الأمن والسلام الاجتماعي .

## منهجية البحث وتقسيم خطة البحث

تعتمد فكرة البحث في الوساطة الجزائية على أساس تقديم واقتراح أجراء جديد لحل المنازعات الجنائية للمشرع العراقي ، حيث إن هذا الإجراء يكتنفه الغموض في مجمل تفاصيله وحيثياته ، لذا أرتئينا البحث فيه من خلال أسلوب الاستدلال المنطقي للوصول إلى فهمه معتمدين منهج الدراسة التأصيلية المقارنة .

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، تناولت في الأول ماهية الوساطة الجزائية ، في حين خصصت الثاني للوقوف على الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية ، أما المبحث الأخير فقد أفردته لبيان موقف التشريعات الإجرائية من نظام الوساطة الجزائية وتقديره . وقد ختمنا البحث بجملة نتائج وتوصيات نجدها ضرورية لاستكمال البحث وتحقيقه لأهدافه عسى أن نوفق في ذلك .

**الباحث**

## المبحث الأول
## ماهية الوساطة الجزائية

تقوم الوساطة الجزائية على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي لنزاع يواجه أشخاصاً يرتبطون بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل ، وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى بالوسيط يتولى حل النزاع الجنائي بعيداً عن الأسلوب التقليدي في حله والذي تضطلع به الدولة من خلال أجهزتها القضائية سواء عن طريق استئثارها بصفتي الادعاء العام والاتهام مُمَثِلَةً عن المجني عليه ، أو عن طريق حل النزاع بإصدار الأحكام القضائية الجزائية ومتابعة تنفيذها .

ولذا نجد أن الوساطة الجزائية توجد أسلوباً جديداً وغير مألوف في حل النزاعات الجنائية ، يقوم على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية ، وهذا ما قد يقود إلى رسم سياسة جنائية جديدة ، وهو ما يؤدي إلى التحفظ بحق قبل قبول هذه الوسيلة على الرغم من مدى جدواها وسهولتها ، ذلك أنها تسلب من المؤسسة القضائية جزءً من مهامها ، وتعهد بها إلى جهات لا صلة لها بالجهاز القضائي ، على الرغم من بقائها تحت رقابة المؤسسة القضائية ، فالأخيرة هي التي تأذن بها وتصادق على نهايتها .

ومن هنا تبرز الحاجة لبيان ماهية الوساطة الجزائية، من خلال تحديد مفهومها وذلك بتعريفها وتحديد أطرافها. ومن ثم بيان صورها وطبيعتها القانونية . وسنسعى في بيان ذلك في مطلبين سنأتي على توضيحها على النحو ألآتي : -

## المطلب الأول
## مفهوم الوساطة الجزائية

سنكرس هذا المطلب لبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال فرعين ، نفرد الفرع الأول لتعريف الوساطة الجزائية وبيان مدلولها ، ونحدد في الفرع الثاني أطراف الوساطة الجزائية وحسب التفصيل ألآتي : -

### الفرع الأول
### تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة لغة : أسم للفعل وسط ، ووسط الشيء : صار في وسطه فهو واسط . والتَّوْسِيط قطع الشَّيء نصفين . ووسط القوم من باب وَعَدَ وَ(( سِطة )) أيضاً بالكسر أي ( تَوَسَّطهُم )[١]. والتَّوَسُّط بين الناس من ( الوَسَاطة ) . و( الوَسَط ) من كل شَيء أَعْدلُه ومنه قوله تعالى (( وكذلك جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً )) أي عَدْلاً[٢] .

ووسط القوم ، وفيهم وساطة : أي توسط بينهم بالحق والعدل . وتوسط بينهم : وَسَطَ فيهم بالحق والعدل والوَسَاطة : هي التوسط بين أمرين أو شخصين لحل نزاع قائم بينهما بالتفاوض . والوسيط هو الشخص المتوسط بين المتخاصمين[٣] . والوساطة في اللغة الانجليزية هي (( mediation )) وتعني التدخل لإصلاح ذات البين[٤] كما وتعني بصفة عامة نمط حل لنزاعات يعطي الحق، بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان ( في الغالب بسبب سلطته

الشخصية ) ، بأن يقترح عليهما مشروع حل ، بدون أن يكتفي بالتقريب بينهما ، بخلاف التوفيق وإنما بدون أن يكون مزوداً بسلطة فرض قرار قضائي عليهما بخلاف التحكيم [٥] . أما في اللغة الفرنسية فيستعمل مصطلح ((médiation )) وهي من ((médiare)) للدلالة على توسط شخص ثالث لحل نزاع معين .

ولم تضع معظم التشريعات الإجرائية المقارنة التي تبنت الوساطة بوصفها إجراءً بديلاً عن حل المنازعات الجنائية بالطرق التقليدية تعريفاً لها ، وإنما أكتفت ببيان أحكامها من حيث أدواتها (( أطرافها )) وآليات حل النزاع بواسطتها . إلاَّ أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عرف في المادة ٤١ من القانون رقم ٩٣ ـ ٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ الوساطة بأنها (( إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل أثارة الدعوى العامة لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية ، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها ))[٦] .

وقد عرف الفقه الجنائي الوساطة تعريفات عديدة ومتنوعة ، إذ عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنهـا (( وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له ، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية ، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع ))[٧]. كما عرفت بأنها (( ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير ، بناءً على أتفاق الأطراف ، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له ، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني مجدداً ))[٨].

وعرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنها (( كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث ، كانت تحل وفقاً للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة ))[٩] . وعرفها آخرون بأنها (( حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد من جريمة

بفضل تدخل الغير ، والجرائم المعنية هنا هي الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معاً أو بعضهما بالقرب من بعض ، أو كانت بينهما علاقة غير مستقرة ))[١٠]. وقيل أنها (( نظام يستهدف الوصول إلى أتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ))[١١] .وعرفها آخرون بالقول (( الوساطة إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها ، وبناءً على أتفاق الأطراف ، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة ))[١٢] . وبذات المعنى يعرف الفقيه الفرنسي GEAN PRADEL الوساطة بأنها (( المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة ، المجرم والمجني عليه ، على إستبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها ))[١٣] .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى تعريفها بأنها (( إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة )) . وفي ذات الاتجاه عرفت بأنها (( أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة ، وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجزائية وتكلفه بتعويض المجني عليه ))[١٤] .

أما في الفقه الأمريكي فأن هناك تعريفات متعددة للوساطة منها من قال إنها (( برامج يجري العمل بها في عدد من الدول ، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج إلى التوصل إلى أتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية ))[١٥].

وفي الفقه العربي وعلى الرغم من قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة إلاَّ أن مَن تناول الموضوع بالبحث حاول وضع تعريف للوساطة ، فعرفها بعضهم بأنها (( أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي

يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية ، فهي صورة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية ، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا ))[١٦] . وعرفها آخرون بأنها (( إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع ، فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد ، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها ))[١٧] . ويراها آخرون بأنها إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها ، لأن في إجراء الوساطة الجزائية لا يتم البحث عن مذنب ، وإنما يتم البحث عن حل لخلاف[١٨] .

وهناك مَن يستعيض عن مصطلح الوساطة بتعبير الرضائية ، ويجدها عقداً حقيقياً قائماً على الاتفاق وحرية الإرادات ، يقتحم مجال الدعوى الجزائية ، لكي يغير طواعية من أتجاه مسارها الطبيعي ، حيث تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة ، وتحقق بسبب ذلك الهدف من إنسانية العدالة الجنائية [١٩] .

ومن خلال التعريفات سالفة الذكر يمكننا أن نلاحظ بأن الوساطة الجزائية تعد أجراءً توفيقياً وتعويضياً ، يسعى إلى أيجاد حل سلمي وودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاءً متبادلاً بينهما بعيداً عن السلطة القضائية ووسائلها التقليدية في حل المنازعات الجنائية . وهذا ما قد يثير تساؤلاً عن ماهية السياسة الجنائية المتبعة في الوساطة الجزائية ، والذي يلزم الإجابة عليه تحديد أساليب السياسة الجنائية في أيجاد الحلول للمنازعات الجنائية ، والتي لا تخرج عن أربعة أساليب ، كل أسلوب منها يصلح لمواجهة جرائم بعينها ذات طبيعة تتناسب وطبيعة الأسلوب المتبع ، دون أن يكون صالحاً لمواجهة جرائم أخرى ذات طبيعة مختلفة ، ويمكن أيجاز تلك ألأساليب بالأتي[٢٠] : -

١ - ألأسلوب الأول : الأسلوب العقابي الرادع ، وهذا الأسلوب يتم فرضه على الجاني بعد إرتكاب الجريمة من قبله أو اشتراكه فيها ، إذ

تمثل الجريمة محلاً لهذا الأسلوب ، بمعنى أنها تشكل هدفاً يسعى المشرع إلى مكافحته ، وعلى أثرها تتحدد العقوبة ، ويمثل شخص الجاني محور هذا الأسلوب من خلال السعي لردعه وإعادة تأهيله ، كما في جرائم القتل العمدية والسرقة وخيانة الأمانة ، من خلال تقييد حرية الجاني في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي .

٢ _ الأسلوب الثاني : الأسلوب العلاجي ، وهذا الأسلوب يتم فرضه على الجاني بعد أرتكابه للجريمة أو الاشتراك فيها ، غير أنه يختلف عن الأسلوب العقابي الرادع ، في أن الهدف الذي يتم السعي لتحقيقه من خلال تطبيق هذا الأسلوب هو رفع المسبب الذي دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة ، ويمثل شخص الجاني محور هذا الأسلوب من خلال السعي لمساعدته وإعادة تقويمه ، كما في الجرائم التي يرتكبها المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو المدمنين على تناول المسكرات والمخدرات ، وذلك من خلال إيداع الجاني في المصحات العقلية والعلاجية .

٣ _ الأسلوب الثالث : الأسلوب التعويضي ، وهذا الأسلوب يتم فرضه على الجاني بعد أرتكابه للجريمة أو الاشتراك فيها ، غير أن ما يميزه عن الأسلوبين السابقين إنه لا يفرض على الجاني إلاَّ بعد عرضه على المجني عليه وموافقته عليه ، إذ يسعى المشرع في هذا الأسلوب إلى إزالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه دون النظر إلى شخص الجاني ، فمحور هذا الأسلوب هو شخص المجني عليه ويكون ذلك من خلال أصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة .

٤ _ الأسلوب الرابع : الأسلوب ألرضائي الودي ، ويتميز هذا الأسلوب عن سابقيه في أنه يعرض على الجاني والمجني عليه عند وقوع جريمة ما ، ولا يفرض على أي منهما أطلاقاً ، إذ يشكل التوافق وروح الرضا والتفاوض والتسوية أساساً له[٢١] ، كما يختلف عن سابقيه من حيث الهدف الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال التوسل بهذا الأسلوب ، وهو حل النزاع الحاصل بين طرفين والناشئ عن إرتكاب جريمة ، ولذلك فأن محور هذا الأسلوب هو المحافظة

على العلاقات والروابط الاجتماعية بين طرفي النزاع الجنائي وحمايتها من الانهيار وذلك بالتوسط بينهما وأجراء مفاوضات بغية التوصل إلى حل توفيقي يرضي الطرفين ، بعيداً عن دائرة المؤسسة القضائية وحلولها التقليدية .

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تحديد أسلوب الوساطة الجزائية في حل المنازعات والخصومات الجنائية من بين أساليب السياسة الجنائية المعروضة ، بأنها ترتكز على الأسلوب ألرضائي التوفيقي القائم على أساس أن الوساطة الجزائية لا تطبق إلاَّ بعد عرضها على طرفي النزاع وموافقتهما عليها ، إذ لا تفرض عليهما مطلقاً ، ويتم السعي من خلالها إلى الخروج بحل ودي توافقي يحقق مصلحة الطرفين من خلال أيجاد حل متوازن للنزاع المعروض يحقق أنصافاً لطرفي النزاع ويقوي الروابط الاجتماعية بينهما ، دون النظر إلى حقيقة النزاع الحاصل بينهما ، عن طريق أيجاد نقاط التقاء بينهما ، وتوظيفها في حل الخصومة وإقامة علاقة إجتماعية متينة بمعزل عن خلافات الماضي ، وهذا ما يعجز الطريق القضائي عن تحقيقه لأنه يمثل نقطة فصل بين طرفي النزاع ، ناهيك عن كونه يبحث دائماً عن الحقيقة وتطبيق القانون[٢٢] .

## الفرع الثاني
## أطراف الوساطة الجزائية

ترتكز الوساطة الجزائية على وجود أدوات يلزم توافرها حتى تصلح أن تكون طريقاً بديلاً لحل النزاعات الجنائية ، وهذه الأدوات هي أطراف الوساطة الجزائية ، ويمكن لنا أن نقسمها إلى أربعة أدوات أو أطراف رئيسية هي : الجاني والمجني عليه وهما طرفا النزاع ، والوسيط وهو الذي يؤدي الدور المحوري لعملية الوساطة ، وأخيراً محل الوساطة الجزائية . وسنأتي على بيان هذه الأدوات أوالاطراف وحسب التفصيل ألآتي : ـ

## أولاً _ الجاني[٢٣]

يعرف الجاني بأنه (( كل إنسان أقترف جريمة وكان أهلاً للمسؤولية حين ذاك بأن كانت له أرادة معتبرة اتجهت أتجاهاً مخالفاً للقانون ))[٢٤] . كما يعرف بأنه (( مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً ))[٢٥] .

ولكي يمكن أجراء الوساطة الجزائية فلا بد من موافقة الجاني على هذا الإجراء ، إذ لا يجوز أجراء التسوية دون موافقة الجاني فهو طرف أصيل فيها ، فله أن يقبل تسوية النزاع بالطريق الودي التوفيقي وله أن يرفض هذه التسوية مفضلاً السير في إجراءات الدعوى الجزائية واتخاذ الإجراءات الجزائية التقليدية بحقه[٢٦] . ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الانسانية [٢٧] ، ومؤدى هذا الحق أن لكل فرد في كل مجتمع من المجتمعات أن يقاضى أمام قاضيه الطبيعي وألاّ يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي[٢٨] . لذلك أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان في الفترة من ١٤ _ ١٦ مارس ١٩٨٣ بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة .

وقد أثبتت التجارب إن رفض الجاني لإجراءات التسوية الرضائية عن طريق أجراء الوساطة الجزائية أمر نادر الحدوث ، خاصة إذا كان قد أرتكب الإثم الجنائي بالفعل [٢٩] .

ويثار تساؤل في الفقه مفاده هل يشترط في حالة موافقة الجاني على تسوية النزاع ودياً عن طريق أجراء الوساطة اعترافه بمسؤوليته الجنائية حتى يمكن تسوية النزاع بالاتفاق ؟ وتتحدد الإجابة على هذا التساؤل في ضوء أهداف الوساطة الجزائية التي تسعى إلى البحث عن جذور النزاع ومحاولة تداركه في المستقبل وتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه فضلاً عن أعادة تأهيل الجاني ، ومن هنا يكون إقرار الجاني بالحقائق الواقعة صراحة أمر ضروري

، وذلك بغية اختيار القرار المناسب والذي ينهي النزاع ودياً ويوقف الإجراءات صلحاً ، ويؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق الأهداف المبتغاة من وراء أجراء الوساطة ، ومن هنا يتوجب على الوسيط أن يحصل على إقرار من الجاني بالحقيقة ، ولكن بشرط أن يُدخل الوسيط الطمأنينة في نفس الجاني بأن إقراره بالذنب لن يستخدم ضده أمام المحكمة إذا فشلت تسوية الخصومة عن طريق الوساطة وهذا الاحتمال جائز[٣٠] .

وقد أكدت ندوة طوكيو لقانون العقوبات على هذا الشرط حين أوصت بأنه (( لا يجوز أن تتخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد ))[٣١] . وهذا ما ذهب إليه المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة سنة ١٩٨٤ ، حيث أكد على عدم جواز إستخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل في محاكمة جزائية يمكن أن تحدث بعد تفاوض غير ناجح[٣٢] .

ويبقى أن نشير إلى أن بعض التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجزائية قد أجازت أجراء الوساطة بالنسبة للجناة القصر ولم تقصرها على الجناة البالغين ، كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ( ٤١ - ٧ ))[٣٣] .

## ثانياً : المجني عليه

عرف الفقه الجنائي المجني عليه تعريفات متعددة ، إذ عرفه البعض بأنه (( الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة ، أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون ، سواء ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر ))[٣٤] .

كما عرف بأنه (( صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة ، أو تجعله عرضة للخطر ))[٣٥] . وقيل في تعريفه بأنه (( كل مَن أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة بسوء أو إيذاء جسمي أو

ضرر مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع عليه أو أوشك أن يقع عليه بغير حق ))[٣٦] .

وعرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه (( هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف أليها الشارع ))[٣٧] .

ويستوي أن يكون المجني عليه في نظام الوساطة شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشركات التجارية التي يمكن أن تكون مجني عليها في جرائم السرقة والاحتيال والإتلاف والتخريب وسواها .

ولم تشترط المادة ( ٤١ _ ٧ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لإمكانية أجراء الوساطة أن يكون المجني عليه متضرراً من الجريمة ، إذ يكون لرئيس النيابة عند توفر شروط أجراء الوساطة أن يجري بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين مرتكب السلوك الإجرامي والمجني عليه ، وهذا ما أعطى المجال لبعض الفقه[٣٨] القول بأن نظام الوساطة قد فتح ثغرة في نظام الاتهام العام ، أعترف من خلالها بمجني عليه مستقل عن فكرة الضرر[٣٩] .

ويعد وجود المجني عليه ضرورياً في التسوية التوفيقية إذ أنه يشكل أحد الأطراف المهمة المكونة لمجلس الوساطة ، إذ لا يمكن تصور قيامه بدونه ، وبالتالي يعد رضائه بالتسوية ضروري لإتمامها ، لذلك يتوجب على الوسيط أن يقوم بإستحصال موافقته على قبول الوساطة ، وبخلافه لا يجوز للوسيط الاستمرار في مساعي الوساطة دون أخذ موافقته[٤٠] . وهنا يجوز للمجني عليه في حالة رفضه نظر النزاع أمام مجلس الوساطة أن يتقدم بشكواه لطرح الخصومة أمام المحكمة ، وعندها تشرع المحكمة في إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الجاني[٤١] .

مما تقدم يتضح لنا بأن موافقة المجني عليه ورضائه بالتسوية الوسائطية التوفيقية شرط أساسي لقيام الوساطة ونجاحها . وقد أظهرت دراسة قام بها الفقيه DONALD J . HALL أهمية هذا

الرضا ودور المجني عليه في الحوار قبل إتخاذ أي قرار أو أجراء إذ أظهرت هذه الدراسة أن النائب العام يحرص على الاتصال بالمجني عليه قبل أن يشرع في إتخاذ قراره بإحالة القضية إلى الوساطة وذلك ليقدم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع الجاني ، وإذا أخفق النائب العام في أقناع المجني عليه ، فيمكن أن يؤثر رفض المجني عليه في قرار النائب العام ويرفض بدوره مبدأ الحوار أو التسوية وذلك بصفة خاصة في القضايا الخطيرة مثل القتل والسرقة والاغتصاب ، وبالتالي يكون له الأثر البالغ في قرار النائب العام بإحالة الدعوى إلى القضاء ، وقد انتهت الدراسة إلى أهمية دور المجني عليه في الوساطة وعدم أمكانية تجاهل ذلك الدور[٤٢] .

وتأكيداً لهذا الدور فقد أوصت ندوة طوكيو لقانون العقوبات بضرورة إستحصال موافقة المجني وخاصة في بعض الجرائم ، إذ يكون من المفيد أن تتم التسوية الرضائية برضاء وموافقة المجني عليه ، ويمكن الحصول على هذه الموافقة بواسطة الوسطاء[٤٣] .

ويبقى للمجني عليه حق العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة بعد موافقته عليها والبدء بإجرائها ، ولا يشكل عدوله عن التسوية الرضائية تنازلاً عن حقه في مباشرة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية ، إذا ما قررت النيابة العامة البدء في إجراءات الملاحقة القضائية ، أو بطريق الشكوى مع أتخاذ صفة الادعاء الشخصي المباشر[٤٤] .

**ثالثاً : الوسيط**

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه ، وبالتالي ينبغي أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين[٤٥] .

والشروط التي ينبغي أن تتوافر في الوسيط حتى يتمكن من أداء دوره المطلوب في الوساطة ، تقسم إلى صنفين ، هما شروط شكلية

وشروط موضوعية . فمن الناحية الشكلية يشترط أن يتقدم الشخص الطبيعـــي ( رجلاً كان أم امرأة ) أو المعنوي[٤٦] بطلب التأهيل للوساطة إلى النائب العام يتضمن الاعتراف به وسيطاً لحل المنازعة الجنائية ، فأن كان الوسيط شخصاً طبيعياً فيتعين عليه أن يبين في طلبه عما إذا كان يعمل بمفرده أم ضمن جمعية أو منظمة تهتم بحل المنازعات الجنائية ، كما يبين فيه أنه لا يشغل أي وظيفة قضائية رسمية ، ويقدم ما يفيد خلو صحيفته الجنائية من أي حكم في جريمة من الجرائم المذكورة في البند رقم ٢ من صحيفة السوابق وهي الجرائم التي تفقد الأهلية أو الحاطة بالكرامة[٤٧] . أما إذا كان الوسيط شخصاً معنوياً فينبغي أن يتضمن طلبه ورقة إشهاره جمعية مؤهلة لحل المنازعات الجنائية ، سواء كان ذلك بتقديم صورة من إشهار إعلانه في الجريدة الرسمية أم صورة من تسجيل أسم الجمعية في المحكمة في السجل المخصص لذلك أو أي صورة أو وثيقة أخرى تفيد ذلك المعنى وتؤكده ، كما ينبغي أن يبين الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها وإمكانياتها المادية والمعنوية[٤٨] .

أما من الناحية الموضوعية ، فيتعين أن يتضمن طلب التأهيل للوساطة المقدم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي ما يفيد توافر شروط ثلاثة فيه ، وهي : الكفاءة ، والاستقلالية ، والحيادية [٤٩] .

وشرط الكفاءة مطلق وغير محدد في معناه ، إذ يعد الشخص كفواً ومن ذوي المعرفة العميقة والاختصاص ما دام قريباً من موضوع النزاع ، ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية . ولكي يستوفي من يقوم بدور الوسيط هذه المهارات فأنه يخضع لدورات تدريبية من أجل تطوير وتحسين المعرفة القانونية والنفسية لديه ، فضلاً عن تزويده بأدبيات الوساطة الجزائية ، وأحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع من أجل أن تحقق الوساطة الغايات المرجوة منها[٥٠] .

وقد حرص المشرع الإجرائي الفرنسي على أن تكون الدورات المنظمة للوسطاء تحت أشراف وزارة العدل إذ عهد إلى لجنة

الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية C L C J ، والمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوسطاء مهمة تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لتدريب وتأهيل الوسطاء ، وهما جهتان تابعتان لوزارة العدل الفرنسية[٥١] .

ومدة دورة تأهيل الوسطاء مطلقة وغير محددة بزمن معين ، إذ كانت المدة في البداية لا تزيد على الثلاثين ساعة ، غير أنها تغيرت لا سيما في نطاق دورات الوساطة العائلية ، إذ قامت بعض الهيئات العامة والخاصة بإقامة دورات وبرامج تدريبية في هذا المجال تزيد على المائة والخمسون ساعة ، بهدف تأهيل الوسيط تأهيلاً مهنياً علمياً حقيقياً وتزويده بالخبرة وجعله من ذوي الاختصاص في ميدان عمله[٥٢] .

أما فيما يخص شرط الاستقلالية فأن له وجهان ، الأول يراد به أن يكون شخص الوسيط منفصلاً في ذاته عن النظام القضائي ، أما الوجه الثاني فيراد به أن يكون الوسيط مستقلاً عن طرفي النزاع الجنائي[٥٣] . واستقلال الوسيط عن النظام القضائي هو استقلال عن كل الاعمال والمهام القضائية التي قد يكون من شأنها أن تؤثر على عمل الوسيط فتجعله يؤدي دوراً غير المطلوب منه في الوساطة ، إذ أنه يعد منسق لعملية الوساطة الجزائية وليس حكماً فاصلاً فيها ، ومن هنا نجد أن المشرع الفرنسي قد فرض حظراً مطلقاً على كل من يمتهن العمل القضائي في ممارسة مهنة الوساطة ، ويشمل هذا الحظر رجال القضاء ( قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم )[٥٤] ، والمحامون ، والخبراء ، ووكلاء الدعاوى ، والمحضرين ، وقضاة محكمة العمل ، والقاضي القنصلي ، وكتاب المحاكم سواء أكانت محاكم عادية أو أدارية[٥٥] .

ولم يضع التشريع الإجرائي الفرنسي قاعدة عامة يتم من خلالها اختيار الوسطاء ، فقد يكون الوسيط الذي يشترط عدم مزاولته لوظيفة قضائية ، مزاولاً لنشاط مهني ، ففي محكمةPONTOISE يقوم بمهمة الوساطة أخصائي اجتماعي وخاصة في المنازعات الأسرية

في نطاق القانون الجنائي للأسرة ، كما قد يقوم بمهمة الوساطة واحد من معاوني العدالة في الحالات الأخرى . وقد لايكون الوسيط ممارساً لنشاط مهني ، كما هو الشأن في محكمة MONTEPLLIER وهو ما يعده البعض نموذجاً حقيقياً لوساطة جنائية إجتماعية . إذ ينتمي الوسطاء غير المهنيين لجمعيات مساعدة المجني عليهم والوساطة ، حيث يتولى هؤلاء أسلوب عرض الوساطة[٥٦] .

أما أستقلالية الوسيط عن طرفي النزاع فمعناه التزامه بعدم التحيز لأي من طرفي الخصومة ، إذ يتعارض مع الحياد الواجب تحققه في الوسيط أن يكون الأخير قد أبدى رأياً في ضوء سماعه لطرف قبل أن يستمع للطرف الآخر ، أو تقديمه نصحاً لأحد طرفي الخصومة يعزز من موقفه التفاوضي ، أو إظهاره أهتماماً بأقوال طرف وعدم اكتراثه بأقوال الطرف الآخر . وقد يتعين على الوسيط أن يتنحى عن الوساطة لدفع شبهة التحيز إذا كانت تربطه بأحد طرفي الخصومة علاقة قرابة أو مصاهرة أو صداقة[٥٧] ، ذلك أن شرط الاستقلالية في الوسيط يفترض إنعدام الصلة بينه وبين الجاني والمجني عليه ، فأن أحس بوجود مثل تلك الصلة وجب عليه أن يخطر النائب العام بها[٥٨] .

ولا يتعارض مع حياد الوسيط مساعدته لطرفي الخصومة في الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان ، خاصة إذا تعلق الحل بتقرير التعويض ، فلا ينبغي أن يكون التعويض مغالاً فيه ولا أن يكون ضئيلاً . كما لا يتعارض مع حياد الوسيط أن يقترح على طرفي الخصومة مشروع صلح أو أتفاق ، لأن مهمته في الوساطة تتعدى فكرة تسهيل التفاوض والتفاهم ، بوصفه صلحاً ، مادام اقتراحه لن يكتسب قوة ملزمة بدون موافقة طرفي المنازعة الجنائية[٥٩] .

وأخيراً ينبغي أن يلتزم الوسيط بشرط الحياد ، ويقصد بالحياد عدم انحياز الوسيط لأي طرف من أطراف الخصومة على حساب ألآخر ، وعدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أيهما[٦٠] ، ويتحقق ذلك متى ما شعر الوسيط بأنه يقوم بعملية تسوية تفاوضية ما بين طرفي

نزاع يساعدهما من خلالها على إيجاد حلول مرضية لهما ، فهو غير معني بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض ، ويفرض الحياد على الوسيط واجب عدم تقديم خدمات تتعارض وطبيعة المهام الملقاة على عاتقه والتي تفرضها مهمته التوفيقية[٦١] .

ولا يخل بشرط الحياد الواجب توفره في الوسيط تقاضيه لمكافئات وأجور لقاء قيامه بالوساطة بوصفه مراقباً قضائياً[٦٢] ، وإن كان الأصل في الوساطة أنها تطوعية ، لا يتقاضى فيها الوسيط أي مكافأة أو أجر بل ينفق من أمواله الخاصة لمواجهة أي نفقات قد تتطلبها الوساطة . وقد أكدت ندوة طوكيو على الطبيعة التطوعية الاختيارية لعمل الوسيط[٦٣] .

ولم يشترط قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في الوسيط عمراً محدداً ، كما لم يوجب توافر شرط الجنسية الفرنسية فيمن يباشرها[٦٤] ، ولم يحدد شكلاً معيناً يتبعه الوسيط في تنفيذ الوساطة بين طرفي النزاع إلاَّما تفرضه طبيعة الوساطة نفسها من ضرورة عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجني عليه ، وتدوين مضمون الاتفاق النهائي ، في وثيقة تتضمن بنود التسوية والالتزامات المفروضة بموجبها ، إذ أن ذلك الاتفاق يعد بمثابة صلح يتخذ صورة عقد حقيقي بين الجاني والمجني عليه[٦٥] .

بيد أن أطلاق مفهوم الكفاءة والاستقلالية والحياد على الوسيط لا يعني أن هناك حرية تامة يمارسها الوسيط عند إدارته لعملية التسوية الجنائية ، إذ أنه يخضع لرقابة المؤسسة القضائية على أعماله ، إذ أن النيابة العامة معنية بالتحقيق من توافر تلك المفاهيم والشروط قبل بدء عملية التسوية والوساطة فهي التي تأذن بانطلاقها ، كما إنها التي تصادق على نهايتها[٦٦] ، على النحو الذي سنبينه في معرض الحديث عن مراحل تنفيذ الوساطة الجزائية .

وتتحدد مهمة الوسيط في نطاق أدارته لعملية الوساطة الجزائية بمهمة رئيسية وأخرى فرعية ، فأما المهمة الرئيسية فتستمد أساسها من طبيعة عمله التوفيقي ، وهي القيام بإيجاد نقاط الالتقاء والتقارب

بين طرفي الخصومة الجنائية من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة المفاوضات والمحادثات بينهما ، وهنا يظهر مدى التزام الوسيط بشرطي الاستقلال والحياد السابق بيانهما ، والمعيار الذي يقاس به مدى احترام الوسيط لشرطي الاستقلال والحياد هو مدى محافظته والتزامه بمبدأي النزاهة والسرية بالنسبة للمعلومات التي يحصل عليها الوسيط من أطراف النزاع ، ولا يتعارض مع واجب كتمانه للأسرار قيامه بتزويد النيابة العامة بتقرير سري ومكتوب عن أدائه لمهمة التسوية سواء تم أتفاق الوساطة معه مباشرة أم من خلال الجمعيات التي تقدم خدمة الوساطة[٦٧] . ويجب على الوسيط في حالة فشل الوساطة أن يمتنع عن الإدلاء بأي معلومات للنيابة العامة يمكن أن تستغل ضد أحد الأطراف في أجراء قضائي لاحق ، إلاَّ إذا وافق طرفي النزاع على ذلك عندها لا يكون أدلاء الوسيط بالمعلومات للنيابة العامة ماساً بشرط التزامه بالسرية والنزاهة[٦٨] .

وإضافة إلى مهمة الوسيط الرئيسية ، فقد يقوم بمهمة فرعية بعيدة عن طبيعة عمله التوفيقي في أطار أدارته لعملية الوساطة الجنائية ، وذلك حينما يتخذ النائب العام قراره بعدم تحريك الدعوى الجزائية ، ويحل محلها إجراء الوساطة والتصالح مع الجاني ، عندها قد يعين النائب العام الوسيط لكي يتولى مهمة تنفيذ الوساطة ، كما قد يقوم الوسيط بمتابعة الجاني في تنفيذ التزاماته أو توجيهه نحو تأهيله الصحي أو المهني و الاجتماعي[٦٩] ، ولا خلاف في أن الوسيط يقوم بكل المهام سالفة الذكر دون أن تكون الأخيرة داخلة ضمن نطاق مهمته في أدارة الوساطة الجزائية إلاَّ أنه يستقطع جزءً من وظائف السلطة القضائية بإرادة ورضاء ممثليها[٧٠] .

## رابعا: محل الوساطة الجزائية

لكي تنجح الوساطة الجزائية في تحقيق هدفها الرئيسي بخلق طريق بديل لحل المنازعات الجنائية فلا بد من أن تكتمل أدواتها باكتمال أطرافها ، ولعل محل الوساطة هو الضلع الأخير الذي بتحققه تصبح الأرضية ملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية .

ويثير البحث في محل الوساطة الجزائية تساؤلاً عن طبيعة الجرائم التي يمكن أن يحل النزاع القائم بسببها عن طريق الوساطة الجزائية .

فالمتمعن في التشريعات الإجرائية التي تتبنى نظام الوساطة الجنائية كوسيلة لحل المنازعات الجنائية – كالتشريع الفرنسي والأمريكي والكندي والياباني والتايلندي والبولندي والسريلانكي والهندي[٧١] _ يجد أنها لا تحدد طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للوساطة الجزائية ، بل أنها تعتمد هذا الاجراء بوصفه خياراً متروكاً للمؤسسة القضائية ممثلة في فرنسا بالنيابة العامة يمكن لها وفي حدود سلطتها التقديرية اللجوء أليه كطريق بديل عن الطرق التقليدية لفض النزاع الجنائي متى ما تحقق لها توافر حالة من حالات ملائمة أجراء الوساطة لحل النزاع ، فالمادة ( ٤١ – ١ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تعطي للنائب العام حق التصرف في الدعوى الجزائية إذ تنص على (( أن النائب العام يستطيع أن يقرر أحد إجراءات ثلاثة هي ١ _ إعلان تحريك الدعوى الجنائية . ٢ _ فتح المجال لإجراء بديل عن الدعوى الجنائية من خلال تطبيق أحكام نص المادتين ( ٤١ _ ١ و ٤١ _ ٢ ،٣ . ٣ _ حفظ الدعوى )) . وبالرجوع لنص المادة ( ٤١ _ ١ ) من قانون الإجراءات الجنائية نجد إنها تبين الإجراءات البديلة للدعوى الجزائية ومنها اللجوء إلى أجراء الوساطة الجزائية دون تحديد لطبيعة الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة[٧٢] .

وهذا ما دفع الفقه إلى أثارة تساؤل مفاده ، هل أن لجسامة الجريمة المرتكبة أثر في اللجوء إلى أسلوب الوساطة ، وهل يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب في جميع أنواع الجرائم ( جنايات وجنح ومخالفات ) أم أنه يقتصر على جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات[٧٣] . وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل القول أن اللجوء إلى أجراء الوساطة الجزائية بوصفه أجراءً بديلاً يجب أن لا يكون مطلقاً ، فيلغي الأصل العام وهو تبني السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة

مباشرة الدعوى الجزائية بنفسها ، وهذا يعني ضرورة اقتصاره على حالات محددة يحقق اللجوء فيها إلى الوساطة أهداف تلك الوساطة ، وهذه الأهداف يمكن تلخيصها بالآتي : ـ [٧٤]

١ _ أصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، وضمان تعويضه تعويضاً عادلاً يزيل الضرر الذي لحق به[٧٥] . ويضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة المرتكبة[٧٦] .

٢ _ أقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة ، فإقرار الجاني بخطأ صادر منه يجعله ينتقل في قرارة نفسه من نقطة أنه عدو للمجني عليه إلى نقطة أنه صديق له ، ومن نقطة أنه مطلوب إلى نقطة أنه صاحب هبة وعطية ، عندها يستطيع أن يحاور المجني عليه من منطلق أنه يسعى إلى أصلاح الضرر الناشئ عن فعله ، وهو ما ينشئ عنه ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر من خلال تأثيره في ضمير وعاطفة المجني عليه[٧٧] .

٣ _ تفعيل معنى العدالة الجنائية ، من خلال السعي لجعل الوساطة الجزائية أسلوباً بديلاً يحقق عدالة قد تعجز الطرق التقليدية للتقاضي الجنائي عن تحقيقها وذلك ببناء عدالة جنائية مقامة على أسس وركائز يأتي في مقدمتها ، شفافية العدالة الجنائية ومصداقيتها ، وسرعة فض النزاع الجنائي ، وإعادة التوازن إلى أضلاع مثلث العملية الجنائية ( الجاني والمجني عليه والمجتمع ) وذلك بحفظ حق كل منهم بمقدار متزن وأن لم يكن متساوٍ ، وهو ما يحقق سياسة جنائية ناجحة[٧٨] .

## المطلب الثاني
## صور الوساطة الجزائية وطبيعتها

يتطلب البحث في هذا المطلب أن نقسمه إلى فرعين ، نبين في الأول صور الوساطة الجزائية ، ونحدد في الثاني الطبيعة القانونية للوساطة وحسب التفصيل ألآتي : ـ

### الفرع الأول

## صور الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية بوصفها نظاماً إجرائياً مستحدثاً لإدارة وتسوية المنازعات الجنائية تختلف باختلاف التشريعات الإجرائية التي تتبناها ، لذا يكون من المتعذر حصر صورها وأشكالها كونها لا تقع تحت حصر ، إلاَّ أنه يمكن القول أن لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها . وسنأتي على بيان هاتين الصورتين تباعاً : ـ

أولاً _ الوساطة المفوضة La mediation déleguée

ويراد بها تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات والجمعيات الأهلية بناءً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم _ في غير فرنسا _ لها بحل النزاع الجنائي ودياً وبالتفاوض وذلك عن طريق إرسال ملف القضية كاملاً إليها لتتولى أدارة الوساطة من بدايتها وحتى النهاية[٧٩] .

والوساطة المفوضة تجري بناءً على وكالة قضائية تمنح للوسيط شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً ، وتتم تحت رقابة السلطة القضائية . إذ يمارس الوسيط مهمته التوفيقية بمقتضى التفويض المخول له من النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع ودياً وبالتراضي ودون اللجوء إلى القضاء[٨٠] .

فالوساطة الجزائية في هذه الصورة تندرج في سياسة النيابة العامة وقضاة الحكم أتجاه الدعوى الجزائية وتصرفها فيها[٨١] . وذلك لأن معظم القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها ، لذا تبقى محتفظة بالرقابة على أجراء الوساطة مستمدة ذلك من سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ، في ضوء النتائج المتحققة من الوساطة[٨٢] .

ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوضة بأنها محطة فرز وفلتر تصفية للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء ، كما أنها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقاً لما

يسفر عن الوساطة من نتائج ، تأسيساً على التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط أليها[٨٣] . وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[٨٤] .

وتذهب أغلب التشريعات الإجرائية التي تتبنى نظام الوساطة إلى تخويل مجالس الوساطة الاختصاص بتسوية المنازعات البسيطة والتي لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع ، كتلك التي تحصل بين الجيران كجرائم العنف البسيط والسب والقذف والاهانات والمضايقات أو أستعمال القسوة والعنف مع الأطفال والخلافات العائلية بين الزوج وزوجته . كما تتولى جهات الوساطة حل المنازعات الناشئة عن مخالفات التصدي والإغواء والتغرير والغش والتزوير والاغتصاب ، وفي كل المنازعات التي تنشب بين أفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو الزمالة في العمل[٨٥] .

وقد حدد التشريع الفرنسي الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ نطاق تطبيق الوساطة المفوضة ، وحصرها بالجرائم ذات الخطورة البسيطة ، دون تحديد المعيار الذي تركن أليه النيابة العامة في تحديد جسامة الجريمة من عدمه ومن ثم تحديد القضايا التي تقرر إحالتها للوساطة[٨٦] .

ويؤدي عدم وضع معيار دقيق ومنضبط تسير عليه النيابة العامة عند التصرف في القضايا التي تقرر أحالتها إلى مجالس الوساطة إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى ، إذ تقوم بعض النيابات بإحالة القضايا التي تكون محلاً للحفظ إلى جهات الوساطة ، في حين يحيل البعض الآخر إلى جهات الوساطة قضايا تكون محلاً لتحريك الدعوى الجزائية ، مما يجعل من المتعذر تحديد طبيعة القضايا التي تحل عن طريق الوساطة ، وذلك لاختلاف الرؤية التي تتبعها كل نيابة بخصوص الوساطة[٨٧] . إذ أعلنت نيابة VAIENCE أنها أرسلت إلى مجالس الوساطة قضايا (( الجيرة ومصادر الإزعاج المتأخرة أو الغير مناسبة ، والتخريب وأتلاف الأموال المنقولة والعقارية ،

وأفعال تخريب الآثار التي ينشأ عنها ضرر أقل أو يعادل ٢٠٠٠ فرنك ، وجرائم الضوضاء ، وأفعال العنف البسيطة التي تؤدي إلى عجز مؤقت عن العمل لمدة أقل أو مساوية لست أيام ، والقذف والتهديد والاهانة ، وأفعال النشل البسيطة وسرقة الأشياء المعروضة وسرقة السيارات ، والجرائم التي لا يتجاوز الضرر الناشئ عنها ٢٠٠٠ فرنك فرنسي وكذلك المنازعات العائلية كهجر العائلة ))[٨٨].وقد صرحت نيابة GRENOBIEL أنها أحالت إلى الوساطة قضايا (( العنف البسيط والتي ينشأ عنها عجز كلي أو مؤقت أقل من ١٥ يوم ، والاعتداء على الأموال عندما لا يتجاوز الضرر الناشئ عن ٥٠٠٠ فرنك ))[٨٩]. في حين أحالت نيابة PARIS إلى جهات الوساطة قضايـا (( المنازعات بين الجيران ، والمنازعات داخل الأسرة ، والمنازعات بين سائقي السيارات ، والمنازعات بين الأصدقاء ))[٩٠] .

وعلى الرغم من انحصار نطاق الوساطة الجزائية المفوضة في فرنسا بالجرائم ذات الخطورة البسيطة٩١ ، إلاَّ أن غالبية تطبيقات الوساطة تقع تحت هذه الصورة ، لكونها تتفق مع النظرة للوساطة الجزائية بوصفها وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، سواء باعتبارها شكلاً لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة ، أم بوصفها أداة لإعادة تأهيل الجاني وتقويمه وهو ما يقع على كاهل جمعيات الرقابة القضائية[٩٢] .

**ثانياً _ الوساطة المحتفظ بها La mediation retenue**

وهي صورة للوساطة الجزائية تفرد بها التشريع الإجرائي الفرنسي تقوم على فكرة أنشاء دوائر حكومية للوساطة (( دور العدالة والقانون M J D ، وقنوات العدالة A J )) تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة ، تتولى مهمة التوفيق بين مصالح أطراف النزاع بهدف الوصول إلى حل ودي تنهي به الاضطراب الذي أحدثته الجريمة٩٣ .

وانطلاقا من ذلك يذهب البعض إلى تعريف الوساطة المحتفظ بها بأنها (( تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة في الاحياء التي تعاني من المشاكل ، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة ))[٩٤] .

نخلص مما تقدم بأن الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو أحد الجهات التابعة للمؤسسة القضائية (( النيابة العامة )) ، وبالتالي فلا تخرج الدعوى الجزائية من حوزة النيابة العامة بل تبقى محتفظة بها من أجل حلها ودياً عن طريق التوفيق بين أطراف النزاع بناءً على رضائهم[٩٥] ، إنطلاقاً من فكرة أساسية مؤداها أيجاد حلول غير قضائية لبعض المنازعات الجنائية ، عن طريق ما يسمى بعدالة الجوار (( Justice de proximite)) .

ولم يضع المشرع الفرنسي معياراً دقيقاً يمكن الركون أليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها ، ذلك أنه جعل من القضايا التي تكون محلاً للحفظ الإداري في الجرائم البسيطة كالقضايا المتعلقة في ( منازعات الجوار التي تواجه أفراداً تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية ، ورابطة الجيرة ، والعلاقات العاطفية ، والدراسية ، وعلاقات العمل ) أرضية صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها[٩٦]

## الفرع الثاني
## الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

أختلف رأي الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، ويرجع ذلك الاختلاف إلى تباين الزاوية التي ينظر من خلالها كل فريق للوساطة الجزائية ، فذهب رأي إلى إضفاء الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية ، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة الجزائية أحد صور الصلح ، وكيف آخرون الوساطة على أنها من بدائل الدعوى الجزائية ، وذهب آخرون إلى القول بأنها أجراء أداري . وسنحاول بيان تلك الآراء وحسب التفصيل ألآتي : -

## الاتجاه الأول : الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي ، إذ يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالنظام القانوني ، غير أن هذا لا ينفي الطبيعة الجنائية للوساطة ، إذ من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية ، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ومستقل لا يملك سلطة ويخضع لاختيار أطراف النزاع . وينطلق أنصار هذا الرأي في تكييفهم لطبيعة الوساطة الجزائية من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الجنائي ، ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية توفيقية ترضي الطرفين بعيداً عن سوح القضاء[٩٧] .

ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية هي طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية ، إذ أنها تعبر عن توليفة إجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية .

ولم يسلم هذا الرأي من سهام النقد ، إذ قيل في نقده أنه أغفل الغاية الأساسية من أجراء الوساطة الجزائية والتي تتمثل في إنهاء النزاع الجنائي ، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية ، إلاَّ أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات والخصومات الجنائية في دائرة القانون الجنائي ، ولا يلغي دور الدولة وهيبتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوماً في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه[٩٨] .

## الاتجاه الثاني : الوساطة الجزائية صلح

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ، إلاَّ أنهم أختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة

الجزائية إحدى صوره ، فذهب بعضهم إلى أنه صلح جنائي ، في حين عده آخرون صلحاً مدنياً ، وهذا ما سنأتي على بيانه في الآتي : -

**أولاً : - الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي**

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية هي صورة من صور الصلح الجنائي ، منطلقين من نقطة أساسية مؤداها أن المشرع يشترط لأجراء الوساطة موافقة أطراف الخصومة الجزائية عليها ، وبالتالي فهي تعد أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي ، فالوساطة عند أنصار هذا الرأي هي بمثابة مجلس صلح[٩٩] ، هدفها الأساسي هو الوصول إلى أتفاق أو تسوية ودية ، وبالتالي فالوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع١٠٠ ، إذ أن كلاً من الوساطة والصلح الجنائي من الأساليب غير التقليدية في إنهاء الخصومات الجنائية الناشئة عن الجرائم ذات الخطورة البسيطة ، ويتركز هدف كلاهما في إزالة الضرر عن المجني عليه وذلك بحصوله على تعويض مناسب من الجاني ، وتجنيب الجاني سيئات عقوبة الحبس قصيرة المدة[١٠١] .

وقد أنتقد جانب من الفقه ما ذهب أليه أنصار هذا الرأي ، مستندين على أساس وجود اختلاف واضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي من حيث الأثر المترتب على كل منهما ، إذ يترتب على الصلح الجنائي إنقضاء الدعوى الجزائية بوصفه من الطرق الخاصة لانتهائها ، في حين لا تمنع الوساطة الجزائية النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية وخاصة في حالة فشل جهود الوساطة[١٠٢] .

**ثانياً : _ الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني**

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الوساطة الجزائية ما هي إلاَّ صورة من صور الصلح المدني[١٠٣] ، مستندين فيما ذهبوا أليه إلى أن الوساطة الجزائية لا يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجزائية ، وبالتالي فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه من أجل تسوية التبعات المالية الناشئة عن الجريمة ،

وهذه التسوية لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية والسير بإجراءاتها عملا بأحكام المادة (٢٠٤٦) من القانون المدني الفرنسي[١٠٤] ، كما أن الوساطة لا تحول بين المجني عليه وحقه في أقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق[١٠٥] .

ويرى أنصار هذا الرأي أن الهدف الأساسي للوساطة الجزائية يتمثل في دفع الجاني للقيام بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي أرتكبها ، وذلك برضائه ودون أي أجبار ، وهو نفس الهدف الذي يسعى لتحقيقه عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة ( ٢٠٤٤) من القانون المدني الفرنسي[١٠٦] .

ويخلص أنصار هذا الرأي في تكييفهم للوساطة الجزائية ، بأنها تصرف قانوني يتضمن تلاقي أرادتي الجاني والمجني عليه من أجل إزالة الأضرار الناجمة عن الجريمة . وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه ، والقائم على روح الرضا والتفاوض والتسوية والاتفاق على صورة حل يترجم في عقد موثق[١٠٧] .

ولم يسلم هذا الرأي من النقد ، إذ قيل في نقده إن الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة ونزاع جنائي ولا تتعلق بنزاع مدني لذا لايمكن إضفاء طابع العقد المدني عليها . كما قيل إن الوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني[١٠٨] .

**الاتجاه الثالث : ـ الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى الجزائية**

يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن الوساطة الجزائية هي أحدى بدائل الدعوى الجزائية ، وفي معرض تدليل أصحاب هذا الاتجاه لرأيهم ، ساقوا عدة حجج وأسانيد ، ربما كان من أبرزها عدم جواز إعتبار الوساطة الجزائية بمثابة صلح جنائي ، مستندين في ذلك إلى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تبنى بموجبها المشرع الوساطة الجزائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات

الجنائية ، إذ أن هذه المادة لم تحدد نطاق الجرائم التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية ، في حين حدد المشرع الجرائم التي يمكن أجراء الصلح فيها[١٠٩] . كما ويذهب أنصار هذا الرأي في سبيل التدليل على رأيهم إلى سوق حجة أخرى مفادها أن الصلح الجنائي يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية ، في الوقت الذي لا يترتب ذات ألأثر على الوساطة الجزائية ، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة التي أرتكبها الجاني ، إلاَّ أن هذا لا يسلب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها ، حتى وإن قامت بحفظها بناءً على الاتفاق الناتج عن الوساطة ، ما لم تكن قد أنقضت بالتقادم[١١٠] .

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية ، وهي وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية ، تهدف إلى رفع الضرر عن المجني عليه بتعويضه تعويضاً عادلاً ومناسباً ، وإعادة تأهيل الجاني .

**الاتجاه الرابع : ـ الوساطة الجزائية أجراء أداري**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية هي أجراء أداري تصدره النيابة العامة أستناداً إلى سلطة الملائمة الممنوحة لها بموجب المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

ويستند أنصار هذا الاتجاه في سبيل تدعيم رأيهم إلى عدة حجج منها ، أن الوساطة الجزائية هي ليست من بدائل الدعوى الجزائية ، إذ أنها مجرد أجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية وبالتالي فأنها تعد جزءً من نسيج هذه الدعوى وليست بديلاً عنها[١١١] .

وفي معرض التدليل على رأيهم ، يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى موافقة طرفي الخصومة على ما توصل أليه الوسيط من حل يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة المخولة له بموجب المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فالوساطة لا تنتهي رغم أتفاق طرفي الخصومة بل تتطلب صدور قرار من النيابة

العامة يقضي بحفظ الدعوى[١١٢] ، ويشترط لصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه جراء الجريمة المرتكبة ، وهذا ما يجعل من أجراء الوساطة الجزائية شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط ، وحيث أن الثابت قانوناً أن قرار حفظ الدعوى الذي تصدره النيابة العامة هو قرار يحمل الطابع الإداري ، لذا فأن الوساطة الجزائية تستمد هذه الصفة والطبيعة أيضاً[١١٣] .

وفي تقديرنا تعد الوساطة الجزائية أجراءً جنائياً مستحدثاً في أدارة الدعوى الجزائية ،تدخل في منظومة الحلول التوفيقية الودية للمنازعات في دائرة القانون الإجرائي ، نظراً لما يتمتع به من نظام قانوني جنائي يجعله مختلفاً عما سواه من الإجراءات التوفيقية الرضائية التقليدية التي أعتدنا عليها في حل المنازعات الجنائية ـ الصلح والتنازل ـ ذلك أن هذا الإجراء المستحدث يهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء ويعمل على أعادة العلاقة بين طرفي النزاع ، بناءً على أرضية متينة قائمة على ركيزتين أساسيتين هما حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب يجبر الضرر الذي أحدثته جريمة الجاني ويوفر له الوقت والجهد والمال . ويجنب الجاني سيئات الجزاء الجنائي ويعيد تأهيله ، بالشكل الذي يحقق الرضاء في نفوس المتنازعين بصورة يعجز الحكم القضائي الجزائي عن تحقيقه أو الوصول أليه .

## المبحث الثاني
## الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية

بعد أن أتستعرضنا في المبحث الأول هيكلية الوساطة الجزائية من حيث مفهومها وتعريفها وبيان أطرافها وتحديد طبيعتها القانونية نستطيع أن نؤكد قبولها كأجراء جزائي بديل لحل المنازعات الجنائية ، غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد ، بل يجب أستضهار حقيقة هذا الإجراء من خلال تحديد ذاتيته وبيان فاعليته من خلال معرفة آليات أجرائه من الناحية العملية ، وهذا ما سيقودنا في نهاية المطاف إلى القول بفاعلية هذا الإجراء في حل المنازعات الجنائية ، ولنا في بيان

ذلك مطلبين ، الأول نتناول فيه مراحل الوساطة الجزائية ، والثاني نبين فيه ذاتية الوساطة الجزائية وعلى النحو ألآتي : -

## المطلب الأول
## مراحل الوساطة الجزائية

بعد أن تقرر النيابة العامة أو المحكمة - في غير فرنسا - أحالة إضبارة القضية إلى الوساطة لحل النزاع ودياً وبالاتفاق ، يقوم سكرتير الجمعية أو الهيئة التي تقوم بدور الوسيط بتلقي ملف القضية ، وتجهيزه وعرضه على الوسيط الذي وقع عليه الاختيار والذي يلزم تحقق شروط الكفاءة والاستقلالية والحياد السالف بيانها فيه ، وبعد أن يقبل الوسيط أجراء الوساطة الجزائية بين الجاني والمجني عليه ، فأنه يشرع في تنفيذ مهمته والتي تمر عادة بأربعة مراحل متتالية هي : المرحلة التمهيدية ، ومرحلة الاجتماع بأطراف النزاع ، ومرحلة الاتفاق ، ومرحلة التنفيذ . ولنا في بيان كل مرحلة فرع مستقل ، وعلى النحو ألآتي : -

### الفرع الأول
### المرحلة التمهيدية

يتوجب على الوسيط قبل أن يشرع بمساعيه التوفيقية بين طرفي النزاع أن يتحرى مجموعة من الضوابط التي تؤمن له سير العملية التوفيقية بنجاح ودون عقبات . ونظراً لغياب النصوص التشريعية التي تحدد تلك الضوابط[١١٤]، نجد أن الفقه قد تصدى لوضع بعض الضوابط التي تنسجم والمبادئ والغايات التي تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيقها إذ أن على الوسيط أن يقوم في هذه المرحلة بالآتي : -

١ _ الاتصال بأطراف النزاع : يجب على الوسيط أن يتصل بالجاني والمجني عليه بغية أخبارهم بأن نزاعهم سيحل ودياً عن طريق الوساطة ، وأنه أجراء اختياري يتوقف على موافقتهما . وينبغي على الوسيط أن يحدد لكل طرف من أطراف النزاع موعداً لمقابلته على حدة قبل لقائهما معاً[١١٥] ، والغاية من هذا اللقاء المنفرد يكمن في

تمكين الوسيط من معرفة وجهة نظر الطرفين في موضوع النزاع وتحديد طلباتهم . وفي هذه المرحلة يستطيع الوسيط من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه ، مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه بالجاني[١١٦] . ويتعين على الوسيط أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف سواء تعلق ذلك بمدة اللقـــاء أو مكانه ، تحسباً من أن يفسر لقاؤه القصير مع أحد الأطراف ولقاؤه الطويل مع ألآخر بأنه تعاطف مع هذا ألأخير .

٢ _ شرح قواعد الوساطة : يجب على الوسيط أن يبين في لقائه الاولي مع الجاني والمجني عليه كلاً على حدة ، مقومات نجاح عمله التوفيقي من خلال شرح قواعده . وأول ما ينبغي أن يشرحه الوسيط هو طبيعة دوره التوسطي ، وذلك ببيان أنه ليس قاضي تحقيق أو قاضي حكم ، وإنما هو وسيط يسعى لحل النزاع ودياً بعيداً عن سوح المحاكم . بعدها يستعرض أمام كل طرف ما سوف يتحقق من فوائد من جراء الوساطة الجزائية كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع وسريته وتوفير الجهد والمال لكل منهما ، بالشكل الذي يوصل الوسيط في النهاية إلى النجاح بتكوين قناعة عند طرفي النزاع بإمكانية الوساطة في حل النزاع القائم بينهما[١١٧] .

٣ _ الموافقة التحريرية : يجب على الوسيط أن يحصل على موافقة كتابية من الجاني والمجني عليه قبل المضي في إجراءات الوساطة[١١٨] ، وفي حالة رفض أحدهما ذلك ، فعلى الوسيط أن يقدم تقريراً بذلك للنائب العام والذي يتولى بدوره التصرف في الدعوى[١١٩] .

٤ _ توفير حقوق الدفاع للمتخاصمين : يتعين على الوسيط أن يوفر لطرفي النزاع ما يشاءان من الضمانات المتعلقة بحقوقهما وخاصة حق الدفاع ، ولعل من أبرزها حقهما بالاستعانة بمحامٍ ، ومن هنا يجوز للمحامي وتلبية لطلب أحد الطرفين أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي استدعاه ، وذلك للإطلاع على ملف النزاع ودراسة الطرف ألآخر ، وتقديم المشورة والعون لمن استدعاه في

تحديد نهاية للوساطة تضمن حقوقه[١٢٠] . كما يقوم الوسيط بتقديم وعد للأطراف بأنه في حالة نجاح الوساطة وأتباع توجيهاته فأن الدعوى الجزائية سوف لن تحرك ، أو أن إجراءات السير فيها ستتوقف إذا كانت تلك الإجراءات قد تمت فعلاً[١٢١] .

نخلص مما تقدم إلى أن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل الوساطة الجزائية ، وذلك لأنها تمكن الوسيط من تحديد طبيعة النزاع الذي يسعى لحله وكذلك تحديد طلبات الأطراف المتنازعين ، بل تحديد عناصر الحل في بعض الأحيان[١٢٢] .

## الفرع الثاني
## مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع

بعد أن ينتهي الوسيط من سماع أطراف النزاع كلاً على حدة ، يحدد وبالاتفاق مع الأطراف موعداً لاجتماع مجلس الوساطة ، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجهاً لوجه . وفي بداية هذا اللقاء يعرض الوسيط لأهداف الوساطة والغرض منها ، ويمكن حصرها في ثلاثة أهداف هي ، تحقيق فائدة لكلا الطرفين ، والبحث عن حل ودي يرضيهما ، وضبط النظام العام[١٢٣] ، ثم يسمح للمجني عليه بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني ، بعدها يعطي المجال للجاني في عرض وجهة نظره ، ومن خلال تبادل ألآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما[١٢٤] .

ويلتزم الوسيط بتوفير الحيادية سواء من حيث المكان الذي ينبغي أن يكون محايداً للطرفين ، فلا يجتمع بمقر الجاني ولا بمقر المجني عليه . أو من حيث حيادية أدارة اللقاء ، بالشكل الذي يوفر فرصاً متعادلة لكلا الطرفين بالحديث ، بل وحتى في طريقة الجلوس على طاولة المفاوضات ، التي يفضل البعض أن تكون على شكل مثلث يوحي لطرفي النزاع بأعمال مبدأ المساواة بينهما[١٢٥] .

ولا يشترط أن يكون اجتماع الوساطة علنياً ، فقد يفضل أن تكون المناقشات سرية ، تقتصر على الوسيط وأطراف النزاع . وقد أوصت ندوة طوكيو بأنه من الجائز أن تتم إجراءات الوساطة في غير علنية

إذا قد الأطراف الوصول فيها إلى نتائج أفضل من الجلسة العلنية[١٢٦] .
وعلى هذا النهج سار المشرع الفرنسي حين لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة ومجلسه في علانية ، بل ترك ذلك لتقدير الوسيط وأطراف النزاع .

ويباشر الوسيط في هذه المرحلة مهمة تنظيم تبادل ألآراء والأفكار بين طرفي النزاع ، فضلاً عن تلطيفه للأجواء وتهدئته لحدة النقاش عند احتدام الموقف بين الجاني والمجني عليه ، مذكراً إياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاءات الفردية ، حتى يصل إلى مشتركات بين الطرفين ، يمكن من خلالها بلورة مشروع أتفاق أولي يرضى به أطراف النزاع[١٢٧] .

ويرى البعض أن هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة الجزائية ، لأنها تمثل نقطة فارقة في جهود الوساطة ، فنجاح مساعي الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتعاون وتفاهم من أجل حل النزاع ودياً في هذه المرحلة١٢٨ ، وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتكون الكلمة الفصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها إذا قدرت ملائمة حفظها[١٢٩] .

## الفرع الثالث
## مرحلة الاتفاق

لابد للوساطة من نهاية ، وهذه النهاية تأخذ أحد شكلين ، فأما أن يتعذر على الأطراف بمساعدة الوسيط التوصل إلى حلٍ مرضٍ فتفشل الوساطة ، وأما أن ينجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ويصل بهم إلى تسوية مرضية للنزاع ، وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة أتفاق الوساطة[١٣٠] . وفيها يتم تحديد التزامات كل طرف أتجاه ألآخر من أجل إنهاء النزاع ،وعلى الرغم من أن التشريعات التي تبنت أجراء الوساطة لم تحدد شكلاً معيناً يفرغ فيه أتفاق الوساطة ، إلاَّ أن هذا الاتفاق ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من قبل الوسيط وأطراف النزاع ، وذلك من أجل أمكانية الرجوع أليه إذا ما ثارت

منازعة حول تنفيذ الالتزامات المتبادلة التي يتضمنها أتفاق الوساطة[١٣١] .

واتفاق الوساطة الذي يقوم الوسيط بإبرامه لحل النزاع ، غالباً ما يتضمن تحميل الجاني تعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى أصله ، غير أن المنازعة قد تنتهي دون أي تعويض يدفعه الجاني إلى المخطئ ، وذلك إذا قام ألأخير بالاعتذار من المجني عليه على ما وقع منه وقبول المجني عليه للاعتذار ، وقد يكتفي الوسيط باللجوء إلى توجيه النصح والإرشاد والتوعية للجاني وهذا الإجراء لابد أن يقترن هو الآخر بموافقة المجني عليه[١٣٢] .

وقد أوصت ندوة طوكيو بأن من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامة أو بتسوية لتعويض المجني عليه ، أو بإيداع الجاني في إحدى المصحات[١٣٣] ، وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع ، إذ ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم ، بل لابد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع ، لأن الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المُحكِم ملزماً[١٣٤] .

ومهما تؤل إليه نتيجة الوساطة ، فيشترط على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرفي النزاع ، وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع ، يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز مصحوب بالأسباب التي أدت إلى نجاح الوساطة أو فشلها[١٣٥] .

## الفرع الرابع
## مرحلة تنفيذ أتفاق الوساطة

بعد أنتهاء الوسيط من أبرام أتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع بين المتخاصمين ، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذ ذلك الاتفاق ، إذ لا تنتهي مهمة الوسيط إلاَّ بتنفيذ أتفاق الوساطة[١٣٦] .

ويلتزم الوسيط بإرسال ملف النزاع إلى النيابة العامة أو المحكمة مصحوباً بتقرير مكتوب عن نتائج مهمته ، ويتباين إجراء النيابة العامة أو المحكمة من هذا التقرير من تشريع إلى آخر .ففي التشريع

الأمريكي والبولندي والألماني والكندي ، يجب على النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية وعدم تحريكها ، كما يجب على المحكمة إنهاء الدعوى وشطبها من قائمة الجلسات وإعطاء محضر الاتفاق أو التسوية قوة السند التنفيذية[١٣٧] . وفي التشريع الإجرائي الفرنسي فالوضع يختلف كثيراً ، إذ تمتلك النيابة العامة تقدير ملائمة إجراء الوساطة[١٣٨] ، فقد حدد المشرع الفرنسي عند أقراره للوساطة كوسيلة لفض المنازعات الجزائية أغراض معينة ، وخول النيابة العامة التأكد من تحققها نتيجة لاتفاق الوساطة ، وهذه الأغراض نصت عليها المادة ( ٤١ _ ٧ ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ( ٩٣ _ ٢ ) الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ وهي : ضمان تعويض الضرر الذي أحدثته جريمة الجاني بالمجني عليه ، ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة ، وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة[١٣٩] . والتأكد من توافر هذه الأغراض والعناصر يخضع لتقدير النيابة العامة ، والتي تمتلك إعلان نجاح الوساطة ومن ثم حفظ التحقيق في النزاع ، كما أنها تمتلك حتى في حالة نجاح مساعي الوساطة تحريك الدعوى الجزائية متى ما قدرت إن أجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع من أجراء الوساطة[١٤٠] .

ويطرح تنفيذ أتفاق الوساطة مشكلة تتعلق بتقادم الدعوى الجزائية وخصوصاً في المخالفات التي تكون مدة تقادمها في التشريع الفرنسي قصيرة للغاية ، وهذا ما يوجب على الوسيط الانتباه له والاهتمام به جيداً في مرحلة تنفيذ أتفاق الوساطة ، وخصوصاً إذا كان التعويض يدفع على شكل أقساط مؤجلة[١٤١] .

## المطلب الثاني

## ذاتية الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية والصلح الجنائي وجهان للعدالة الجنائية الرضائية[١٤٢] ، وعلى الرغم من التشابه الكبير بينهما والتقائهما في نقاط متعددة ، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن الوساطة الجزائية هي أحدى مراحل الصلح الجنائي[١٤٣] ، ألاَّ أنهما تختلفان في نقاط

كثيرة . ولغرض تحديد ذاتية الوساطة الجزائية لابد من توضيح أوجه الشبه والخلاف بينها وبين الصلح الجنائي ، وسيكون ذلك في فرعين وحسب التفصيل ألآتي : -

## الفرع الأول

## أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

تلتقي الوساطة الجزائية مع الصلح الجنائي في نقاط ثلاث :

الأولى _ إنهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الناشئة عن جرائم قليلة الخطورة ( بسيطة ) ، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة التي أرتكبها الجاني ، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه ، الأمر الذي يساعد في اقتلاع جذور أسباب الجريمة في المجتمع[١٤٤] هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأن هذه الوسائل تساعد في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم ، وهو ما يؤدي إلى عدم تأخر حسم القضايا المعروضة أمام القضاء وعدم تراكمها[١٤٥] .

الثانية _ أن جوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية ، فكلاهما يقوم على أساس رضاء الجاني والمجني عليه ، فبدون هذا الرضاء لايمكن السير في جهود الوساطة أو المضي بإجراءات الصلح[١٤٦] .

الثالثة _ أن هدف الوساطة والصلح الجنائي ، هو حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب من الجاني جراء الأضرار التي أصابته من الجريمة التي أرتكبها الجاني دون أن يتحمل مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها[١٤٧] ، فضلاً عن تجنيب الجاني سيئات عقوبة الحبس قصير المدة[١٤٨] .

## الفرع الثاني

## أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

تختلف الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي في نواح أربع هي :

الناحية الأولى _ الصلح الجنائي يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية ، حتى وإن كانت منظورة أمام محكمة الموضوع ، بل أن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض

الجرائم حتى بعد صدور حكم بات فيها[١٤٩] ، في حين أن الوساطة الجزائية وفق التشريعات التي أقرتها ، لا تباشر إلاَّ قبل صدور قرار من النيابة العامة في شأن الدعوى الجزائية[١٥٠] ، وهذا ما هو عليه الحال في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١٥١] .

الناحية الثانية _ إن التشريعات الإجرائية التي تبنت إجراء الوساطة الجزائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها عن طريق الوساطة الجزائية ، بل تترك الأمر لتقدير النيابة العامة أو المحكمة عند التصرف في القضايا التي تقرر إرسالها للوساطة دون أن تضع معياراً دقيقاً تسير عليه الجهة المختصة بعرض الوساطة كما هو الحال في فرنسا[١٥٢] . في حين أن التشريعات التي أجازت الصلح الجنائي قد حددت الجرائم التي يجوز فيها ذلك على سبيل الحصر ، مثال ذلك المادة ( ١٩٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فقد حددت هذه المادة الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر بالجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً[١٥٣] ، وتتمثل هذه الجرائم بجرائم المادة ( ٣ / أ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي جرائم زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية ، وجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتهديد والإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه ، والسرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة والاحتيال وحيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو أدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر ، وأتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد ، وانتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزراعة أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها ، أو رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو البيوت أو

المباني أو البساتين أو الحظائر ، أو أي جريمة ينص القانون صراحة على عدم جواز تحريكها إلاَّ بناءً على شكوى من المتضرر منها[١٥٤] .

الناحية الثالثة : _ تشترط التشريعات التي أجازت أجراء الوساطة أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة ، فضلاً عن أعادة تأهيل الجاني ، وبالتالي فلا يكفي لكي تنتج الوساطة الجزائية أثرها بحفظ الدعوى أو التوقف عن السير بالإجراءات الجزائية مجرد الاتفاق بل لابد من تنفيذ هذا الاتفاق وتحقيق الأهداف المنوه عنها حتى تنتج الوساطة أثرها[١٥٥] . في حين لم تشترط التشريعات التي تجيز الصلح أي شروط من أجل أجرائه ، إذ أن كل ما تشترطه هو تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه أو وكيله إلى النيابة العامة أو المحكمة ( محكمة التحقيق أو الموضوع ) ، فلا يشترط أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جراء الجريمة ، أو أن يكون من شأن الصلح أعادة تأهيل الجاني[١٥٦] ، وبالتالي فأن تنفيذ ما تم الصلح عليه لا يعد شرطاً لكي ينتج الصلح أثره في إنقضاء الدعوى الجزائية[١٥٧] .

الناحية الرابعة : _ إن الوساطة الجزائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يسمى بالوسيط ، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى أتفاق الوساطة بين طرفي النزاع ، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية١٥٨ ، بينما لا يتم الصلح عن طريق وسيط ، وإنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص[١٥٩] .

الناحية الخامسة : _ إن الأثر المترتب على الصلح في التشريعات التي تتبناه هو إنقضاء الدعوى الجزائية بهذا الصلح ، دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة ( محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع ) أي سلطة في إبرامه أو قبوله[١٦٠] . في حين إن معظم التشريعات التي تجيز الوساطة تلزم الوسيط بعد أن ينتهي من مهمته التوفيقية أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مصحوباً بتقرير مكتوب ، من أجل أن تقوم بتقدير هذا الإجراء وتتصرف في ضوئه[١٦١] .

## المبحث الثالث
## موقف التشريعات الإجرائية من نظام الوساطة الجزائية وتقديره

نكرس هذا المبحث لبيان موقف التشريعات الإجرائية المقارنة من نظام الوساطة الجزائية وتقديره ، من خلال مطلبين ، نفرد المطلب الأول لدراسة موقف التشريعات الإجرائية من هذا النظام الإجرائي المستحدث ، ونتكلم في المطلب الثاني عن تقديره وحسب التفصيل ألآتي : -

### المطلب الأول
### موقف التشريعات الإجرائية من نظام الوساطة الجزائية

عرفت بعض النظم القانونية المقارنة نظام مجالس الوساطة[١٦٢] ، وقد لاقى هذا النظام رواجاً ونجاحاً كبيراً في الدول التي أقرته وطبقته ، وسنحاول في هذا المطلب ألقاء الضوء على آليات تطبيق هذا الإجراء في أهم النظم القانونية مستعينين بنماذج تطبيقية لكل نظام عملاً بمقولة (( إن النظريات والمبادئ تصاغ في التطبيق ))[١٦٣] ، وعلى النحو ألآتي : -

#### الفرع الأول
#### الوساطة الجزائية في النظام اللاتيني[١٦٤]

يعد القانون الفرنسي الأنموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الوساطة الجزائية ، ويعود السبب في ذلك إلى أنه يمثل المصدر الرئيس الذي استقت منه أغلب التشريعات اللاتينية نظمها[١٦٥] ، فضلاً عن ذلك فقد كان تطبيقه للوساطة وليد أحتياجات خاصة بالمجتمع ، مردها أزمة العدالة الجنائية الناشئة من استفحال ظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن إفراط المشرع في إستخدام

السلاح العقابي في مواجهة الظاهرة الإجرامية[١٦٦] ، وما تنشأ عنها من زيادة في عدد الجرائم ومن ثم تضخم القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزائية[١٦٧] ، مما يجعل الوصول إلى العدالة الأمنية أمراً صعب المنال ، فأوشكت الزيادة الهائلة في عدد الدعاوى الجزائية وقلة عدد القضاة وعدم تخصصهم أن تصيب دور العدالة بالشلل[١٦٨] .

ومن هنا ظهرت الوساطة الجزائية كإحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة ، لتساهم في علاج الزيادة الرهيبة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية هذا من جانب . ومن جانب أخر تعد الوساطة أحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح التراضي والمودة بين الجاني والمجني عليه ، عن طريق أقامة منطق الحوار والنقاش الذي يوصل إلى أتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه ، ويعمل على تهدئة خاطر المجني عليه ، خصوصاً إذا ما فهم أسباب الجريمة ودوافعها من وجهة نظر مرتكبها وبادر الأخير إلى جبر الضرر المتولد منها والاعتذار لما سببه من معاناة للمجني عليه ، من دون أن يتحمل ألأخير مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها[١٦٩] . مع ما تحققه للمجني عليه من وجوب أعادة التأهيل وتجنبه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة[١٧٠] .

وقد بدأت تجارب الوساطة الجزائية في فرنسا في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين ، وكان لجهاز النيابة العامة دور في ولادة نظام الوساطة ، إذ كانت أول تجربة للوساطة الجزائية قد ظهرت بمبادرة من النيابة العامة وكان ذلك في مايو ١٩٨٥ في مدينة VAIENCE حيث أنشئت جمعية تسعى إلى الإمساك بعملية الوساطة الجزائية وهي جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية ثم تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات ( A I V) ومقرها في مدينة (GRENOBLE )[١٧١]، وجمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة الضحايا ومقرها في مدينة STRASBOURG ، وجمعية مساعدة ضحايا الجريمة ومقرها في

مدينة (بيزوونسو)[١٧٢] ، وجمعية أعادة التأهيل والرقابة القضائية ومقرها في مدينة ( BORDEAU)[١٧٣] .

وبدأت فكرة الوساطة الجزائية في فرنسا مع وجود خلاف حول مدى مشروعيتها في ظل غياب النصوص التشريعية التي تجيز أجرائها ، وقد أمتد هذا الخلاف ليشمل حتى التسمية إذ كان جانب من الفقه يدعو إلى تسميتها بالنظام البديل لحل المنازعات (MARC)[١٧٤] .

ولقد تحددت المعالم النهائية لهذا الإجراء في القانون الفرنسي رقم ( ٩٣ – ٢ ) الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ والذي أضاف إلى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة هي الفقرة ( السابعة ) ، إذ أجيز بموجبها للنيابة العامة وقبل تحريك الدعوى الجزائية وبناءً على أتفاق أطراف النزاع أحالة ملف القضية التي تكون محلاً للحفظ إلى الوساطة الجزائية ، شريطة أن تقدر أن هذا الإجراء سيؤدي إلى أصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ، والمساعدة على تأهيل الجاني وإعادة اندماجه داخل المجتمع[١٧٥] .

ويبقى أن نشير إلى أن أسلوب الوساطة المطبقة في فرنسا هي ، أما الوساطة المفوضة وبموجبها تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية إلى شخص أو جمعية تمارس أعمال الوساطة . وأما الوساطة المحتفظ بها وهو أسلوب تفرد به المشرع الفرنسي وبموجبه تتولى دوائر الوساطة لتي تندمج مباشرة في الهيئة القضائية ـ كدور العدالة والقانون (MJD ) وقنوات العدالة (AJ ) ـ مهمة التوسط لفض النزاع الجنائي بين الطرفين[١٧٦] .

## الفرع الثاني

## الوساطة الجزائية في النظام الانجلوسكسوني

سنتخذ من التجربة الكندية والأمريكية نموذجاً لتطبيق أجراء الوساطة الجزائية في النظام الانجلوسكسوني ولنا في تفصيل ذلك فقرتين على النحو ألآتي : ـ

أولاً _ الوساطة الجزائية في كندا

تصنف كندا بالمرتبة الأولى من بين الدول التي اتجهت نحو تطبيق النظم الجنائية غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية ، بل أنها تعد من أولى الدول التي اتجهت نحو تطبيق السياسة الجنائية الجديدة التي تتجه صوب الاهتمام بحقوق المجني عليه وضمان حمايتها[١٧٧] ، وذلك بخلق وسائل جديدة لإدارة المنازعات الجنائية قادرة على أعادة تكوين العلاقة الاجتماعية ، متخذة من قيام الجاني بتعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة المرتكبة ، وإعادة تأهيل الجاني وإدماجه في نسيج الكيان الاجتماعي أداة لخلق علاقة إجتماعية جديدة ، تساعد في تحقيق الانسجام الاجتماعي[١٧٨] .

ففي عام ١٩٧٥ شهدت أحدى مدن أونتاريو بكندا أول تجربة لنظام الوساطة الجزائية القائمة على التفاوض والتوافق بين الجاني والمجني عليه عن طريق لجنة مركزية مشكلة من ممثلي أدارة المراقبة والعفو ، وذلك بناءً على اقتراح من أحد ضباط المراقبة ( الشرطة ) . وتنطلق تجربة الوساطة هذه من فكرة مؤداها أن المنازعات هي جزء لايتجزء من الحياة ، وبالتالي لايمكن تلافيها ما دامت الحياة قائمة ، لذلك ينبغي أن تؤدي جهود الوساطة إلى الجمع بين الجاني والمجني عليه من أجل التوفيق بينهما مع أعادة الشيء إلى أصله ، وذلك بمعرفة طرف ثالث تتوفر فيه الخبرة والحياد والاستقلالية التي تمكنه من أدارة المفاوضات بنجاح وصولاً إلى أيجاد حل يرضي أطراف النزاع ويحل الخصومة بعيداً عن الطرق التقليدية باللجوء للقضاء[١٧٩] .

والمعيار الذي يركن أليه في تحديد نطاق الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة الجزائية يتركز في ثلاثة عناصر هي : -[١٨٠]

١ _ ألاَّ تبلغ الجريمة درجة من الخطورة بحيث تدفع أفراد المجتمع للمطالبة بضرورة محاكمة مرتكبها .

٢ _ أن تكون الوسيلة البديلة ( الوساطة ) بدرجة من الفاعلية بحيث تساعد في منع المزيد من الانحرافات .

٣ _ وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه ، وأن يتم الاتفاق بينهما على تسوية النزاع ودياً وعن طريق الحوار وتبادل ألآراء .

ويبقى أن نشير إلى أن معظم القضايا التي أحيلت إلى الوساطة الجزائية في كندا تنحصر في جرائم بسيطة كالسرقات قليلة الأهمية أو الإتلاف المتعمد أو التعدي أو التزوير أو حيازة الأشياء المسروقة[١٨١] .

**ثانياً _ الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية**

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية نظام تسوية المنازعات الجنائية بالطرق السلمية بعيداً عن الإجراءات التقليدية[١٨٢] ، وتأخذ الوساطة الجزائية هناك صورتين : الصورة الأولى هي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي وبدعم من الحكومات المحلية ، وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من أجل استعادة حقوق المجني عليه ألتي انتهكتها الجريمة ، ومساعدته في الخروج من الأزمة التي حلت به من جرائها . وهذه الصورة تأخذ البعد غير الرسمي إذا لم يصدر بشأنها تشريع ينظمها . وتتم إجراءات الوساطة قبل أحالة الدعوى إلى المحكمة بغية وقف الإجراءات قبل مرحلة الاتهام والإدانة ، ويتحدد نطاق المنازعات التي تحل بهذه الصورة بحالات خاصة تختلط فيها صفة المجني عليه بصفة الجاني ، وأهم هذه الحالات قضايا التعدي في محيط الأسرة ، كتعدي الزوج على زوجته ، وحالات الإدمان ، وجرائم الغش والتزوير[١٨٣] .

وتعد تجربة ولاية سان فرانسيسكو المثل الأبرز لصورة الوساطة الجزائية غير الرسمية ، إذ تتولاها لجنة المشروع المحلي ، والمؤلفة من مجموعة أعضاء كلهم من المتطوعين ، تسعى لحل النزاع ودياً بعيداً عن الإجراءات العادية لحل المنازعات الجنائية[١٨٤] . أما الصور الثانية فهي صورة الوساطة الرسمية المقررة بمقتضى

القانون ، وفيها يقوم قاضي الصلح ( قاضي التحقيق ) بدور الوسيط عند نظر القضية لأول مرة .

فقاضي الصلح في النظام الجزائي الأمريكي يمارس أختصاصاً قضائياً مزدوجاً ،فهو قاضي تحقيق في جرائم الجنايات والجنح الخطيرة ، وهو قاضي حكم يفصل في الجرائم البسيطة . فبعد أنتهاء الشرطة من التحقيقات الابتدائية ، تقوم بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإحالتها إلى قاضي الصلح ، أياً كان نوع تلك الجريمة ( جنايات ، جنح ، مخالفات ) فلابد أن تمر بهذه المرحلة التمهيدية ، وفي هذه المرحلة ، يجوز لقاضي الصلح في الجرائم البسيطة ( الجنح ، المخالفات ) التي لاتمس النظام العام _ كجرائم السرقة البسيطة ، والعنف المتبادل بين الجيران ، والمنازعات التي تقع بين أفراد العائلة أو بين الأصدقاء _ وقبل أن يسير في الإجراءات العادية للفصل فيها ، أن يقوم بدور الوسيط بين الجاني والمجني عليه ، وفي هذه لحالة يستطيع قاضي الصلح وبعد إقرار الجاني بمسؤوليته عن الفعل وتعهده بإصلاح الضرر الذي ألحقته جريمته بالمجني عليه ، أن ينهي النزاع صلحاً كما أنه يمتلك سلطة الحكم على الجاني رغم تعهده بتعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى أصله ، وذلك بفرض عقوبة سالبة للحرية أو إيقاع تدبير أحترازي بحق الجاني[١٨٥] .

ويحقق نظام الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الفوائد والتي يمكن إيجازها بالآتي : -[١٨٦]

١ _ يساعد في سرعة الفصل في لخصومات ، ويتيح للقاضي التعرف على خفايا القضايا الصعبة التي يكون فيها عنصر التجريم والإدانة مختلفاً عليه .

٢ _ يساعد القاضي في التعرف على أبعاد النزاع وشخصية الجاني ، وذلك عن طريق الاستماع للأطراف وتبادل الآراء معهم ، والنقاش والتفاوض حول الحلول المقترحة .

٣ _ يساهم في قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه ، مجنباً الطرفين طول الإجراءات وتعقيدها ، وضياع الوقت والمال ، وكل المساوئ الناشئة عن مراجعة الطرق العادية لحل المنازعات الجنائية .

وعلى الرغم من كثرة المزايا التي يحققها أجراء الوساطة إلاَّ أنه لم يسلم من سهام نقد الفقه ، ويمكن أجمال أهم الانتقادات التي وجهت لهذا الإجراء بالآتي : -[١٨٧]

١ _ قيل أن إقرار هذا النظام يشكل إهداراً لحق المتهم في محاكمة عادلة ، وهو حق مقرر دستورياً لايجوز الإخلال به أو انتهاكه ، إذ قد يلجأ أفراد أبرياء إلى الإقرار بجرم لم يرتكبوه لتجنب عقوبة أشد صرامة من المفروضة بالحكم القضائي ، فالجاني الذي يوافق على هذه الوسيلة قد يحظى بعقوبة مخففة ، في حين يتعرض البريء لعقوبة أشد إذا ما تمسك ببراءته من التهمة المنسوبة أليه ، ولكن يفشل دفاعه في نفيها .

٢ _ قيل أن إجراء الوساطة الجزائية يخالف نص القاعدة الحادية عشر من المعايير التي وضعتها نقابة المحامين الأمريكية في عام ١٩٦٧ للإجراءات الجنائية ، والتي تقضي بمنع قضاة الصلح ( قضاة التحقيق ) في الولايات المتحدة الأمريكية من أن يكون لهم دور في التسوية الرضائية ، وذلك لأن دور القاضي حاسم واشتراكه في التسوية يجعل الجاني مضطراً لقبولها .

ومما تقدم يمكن ملاحظة أن إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الإجرائي الأمريكي يختلف عن مثيله في التشريعات والأنظمة الإجرائية الأخرى ، ذلك أنه يتسم بالصفة القضائية ، حيث يخول مهمة الوسيط إلى أحد أعضاء الهيئة القضائية ( قاضي الصلح )[١٨٨] ، ناهيك عن كون وسائله في تسوية النزاع تشمل التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازي ،وهذا على نقيض الوساطة في التشريعات والنظم الأخرى التي يتولاها وسطاء من خارج الهيئة

القضائية ، إذ إن الوسيط لا يمتلك سلطة فرض عقوبة أو إيقاع تدبير أحترازي ، فكل ما له هو أن يقترح على الجاني تعويض المجني عليه بغية الوصول إلى حل واقعي يقبله الطرفان عند عقد أتفاق الوساطة[١٨٩] .

## الفرع الثالث
## الوساطة الجزائية في النظام الاشتراكي
## بولندا أنموذجاً

عرفت بولندا صورتين للوساطة الجزائية ، الأولى تكون خارج النطاق الرسمي المعترف به حيث لم يصدر بشأنها تشريع ينظمها ، وهي وساطة تتولاها لجان محلية في القرى والمدن الصغيرة ، يتولى مهمة الوساطة فيها أحد الأشخاص المعروفين والمحترمين في المجتمع مثل عمدة المدينة أو القرية أو رجل الدين أو مدير المدرسة ، وينحصر نطاق القضايا التي يتم إحالتها إلى لجان الوساطة المحلية بالمنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة والجيران والأصدقاء بسبب مشاكل الحياة اليومية[١٩٠] .

أما الصورة الثانية للوساطة ، فتتمثل بالوساطة المقررة بمقتضى القانون وهي وساطة رسمية ، وتنظم أحكامها المادة ( ٤٣٦ / ٢ ) من قانون الإجراءات الجنائية البولندي ، فبموجب هذه المادة يجوز لرئيس المحكمة أن يحيل الدعوى إلى لجان الوساطة متى قدر أن ذلك في مصلحة طرفي النزاع ، كما أعطت هذه المادة للمجني عليه الحق بتقديم شكواه إلى لجان الوساطة قبل اللجوء إلى الإجراءات التقليدية متى رأى إن هذا في مصلحته . علماً أن المجني عليه غير ملزم بسلوك طريق الوساطة ، فهذا الإجراء مشرع لمصلحته ، وبالتالي متى ما قدر أن في سلوك هذا الطريق ما يحمي حقوقه ويلبي طلباته ، جاز له أن يسلكه[١٩١] .

وتتولى المحكمة الاجتماعية في بولندا مهمة متابعة إجراءات الوساطة الجزائية ، حيث تقوم بمهمة الوسيط ، وقد دلت التجارب العملية إن هذه المحكمة لديها الكفاءة والقدرة على إيجاد التفاهم

المشترك بين طرفي الخصومة الأمر الذي يجعلها ترسو بهم في مرفأ الصلح ، دون أن تطرح الدعوى أو تحيلها للفصل فيها من قبل المحكمة[١٩٢] .

وبعد أنتهاء المحكمة الاجتماعية من نظر النزاع والإحاطة بكل جوانبه وحيثياته ، تقوم بعرض التسوية المقترحة لحل النزاع ، ولأطراف النزاع مطلق الحرية في قبول التسوية أو رفضها ، دون أن يكون للمحكمة الاجتماعية سلطة في فرض قراراتها على أطراف النزاع ، لأن لرضاء الأطراف أهمية في نجاح الوساطة .

ويترتب على قبول أطراف النزاع للتسوية ، أن يبادر الوسيط إلى إصدار قرار يتضمن تحميل الجاني تعويض المجني عليه أو رد الشيء إلى أصله ، وقد يصل الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية النزاع دون دفع أي تعويض إذا ما قام الجاني بالمبادرة بتقديم الاعتذار على ما صدر منه من أفعال ألحقت ألأذى المادي أو المعنـــوي بالمجني عليه ، وفي هذه الحالة تلجأ المحكمة الاجتماعية إلى توعية وتثقيف الجاني[١٩٣] .

وسواء توصلت لجان التسوية إلى أتفاق على التسوية وحل النزاع ودياً أو عدم الاتفاق عليها ، فأنه يتعين عليها بعد الانتهاء من إجراءات الوساطة إعادة القضية إلى المحكمة المختصة ، وفي ضوء نتيجة الوساطة يقرر رئيس المحكمة أما إنهاء الدعوى وشطبها من قائمة الجلسات في حالة نجاح مساعي الصلح والتوصل إلى أتفاق رضائي ، ويكون لمحضر الوساطة قوة السند التنفيذي١٩٤ ، أما في حالة فشل لجان الوساطة في الوصول إلى أتفاق يحل النزاع ، فيقوم رئيس المحكمة بتحديد موعد للسير في إجراءات المحاكمة[١٩٥] .

ويتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في القانون البولندي ، بالقضايا الناشئة عن المنازعات والجرائم البسيطة بشكل عام ، ويكون لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في تحديد هذه الجرائم ، ودون وجود معيار دقيق يحدد نوع تلك الجرائم وطبيعتها .

## الفرع الرابع
## الوساطة الجزائية في النظام الجرماني

يرجع نظام الوساطة الجزائية في ألمانيا إلى العقد الخامس من القرن الماضي ، وقت أن كانت ألمانيا مجزأة إلى شطرين ( غربي وشرقي ) إذ ظهرت الوساطة الجزائية في ألمانيا الشرقية أولاً وكانت المحاكم الاجتماعية تتولى دور الوسيط ، بعد ذلك أخذت به ألمانيا الغربية وكان يقوم بدور الوسيط جمعيات مساعدة ضحايا لجريمة . وبعد الوحدة بين شطري ألمانيا عام ١٩٩٠، عهد بالوساطة إلى الجمعيات الأهلية العاملة في ميدان ضحايا الجريمة[١٩٦] .

ويتحدد نطاق الجرائم التي تعالج عن طريق الوساطة في الجرائم البسيطة، مثل جرائم الاعتداء على الأموال التي تلحق الضرر بمصالح المواطنين أو بمؤسسات حكومية لاسيما الاقتصادية والتجارية منها، وكذلك تنظر المشاجرات البسيطة، وجرائم السب والقذف، وقيادة السيارات بدون ترخيص. وقد أثبتت التجربة إن من النادر أن يعود الجاني إلى إرتكاب الجرم الذي خضع لإجراءات الوساطة ، إذ لا تتعدى حالات العود من ١% إلى ٢% من أصل القضايا التي حلت رضائياً عن طريق الوساطة[١٩٧] .

وتنفذ قرارات الوساطة التي تصدرها لجان الوساطة الجزائية من قبل المحاكم الابتدائية، وهذه القرارات تكون قابلة للطعن بها ، وقد دلت الممارسات بأن لجان الوساطة بوسعها تسوية ٩٠% من القضايا المحالة أليها من قبل النيابة العامة ودون حاجة للجوء إلى الإجراءات التقليدية في حل المنازعات الجنائية[١٩٨] .

وقد تبنى كل من التشريع الإجرائي اليوغسلافي والروماني والفلندي والصيني والهندي والسريلانكي نظام الوساطة الجزائية في حل المنازعات بين الأفراد بالوسائل الودية التفاوضية .

ففي يوغسلافيا سابقاً يوجد مجلس للوساطة في كل إقليم يسعى لحل المنازعات ، ويتألف هذا المجلس من ممثلين ينتخبهم أبناء المنطقة من أفراد لهم سمعة إجتماعية طيبة ، ويتكون هذا المجلس من

ثلاثة من المحكمين الشعبيين وهؤلاء ينتخبون رئيساً من بينهم ، وتباشر هذه الإجراءات أمام هذه المجالس شفاهاً ومباشرة ، وتنظر المنازعة أمام المجلس بناءً على شكوى المجني عليه ، وإذا فشل المجلس في إجراء تسوية بين الجاني والمجني عليه ، فيمكن للمجني عليه أن يتقدم بالشكوى إلى المحكمة المختصة وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ فشل مساعي الصلح عملاً بأحكام المادة ( ٥٢ ) من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي[١٩٩] .

وقد تبنت رومانيا نظام الوساطة الجزائية بالقانون رقم ( ٥٩ ) لسنة ١٩٦٨ وتختص مجالس الوساطة بنظر القضايا في المنازعات التي تحال أليها من لمحاكم ، وتمتلك مجالس الوساطة سلطة فرض العقوبات بالغرامة أو إيقاع التدابير الاحترازية ، وبهذا تختلف عن مجالس الوساطة في فرنسا وبولندا في إن الأخيرة تختص فقط بالتوفيق بين الجاني والمجني عليه[٢٠٠] .

وقد عرفت سريلانكا نظام الوساطة الجزائية ، ونظمها قانون الوساطة رقم ( ١٠ ) الصادر في ١٢ مارس ١٩٥٨ ، ويشكل مجلس الوساطة من عشر أشخاص يختارهم أبناء الشعب بالانتخاب ، ممن يتمتعون بالاحترام والثقة العامة ، ولا يباشرون أعمالهم إلاَّ بعد مصادقة وزير العدل على تعيينهم . وتمارس مجالس الوساطة وظيفتين : الأولى تحقيقية بموجبها يجوز للوسيط جمع وتلقي كل الأدلة كتابة أو شفاهة والاستماع للشهود وأجراء المعاينة على محل الحادث . أما الوظيفة الثانية فهي توسطية توفيقية تتمثل بسلطة اقتراح إجراء الوساطة بين أطراف النزاع وتحديد مكان ولحظة التفاوض ومباشرة كافة ألإجراءات وصولاً إلى حل يرضي كل الأطراف[٢٠١]

وقد حدد قانون الوساطة أسلوبين لتحديد الجرائم التي تخضع لإجراءات الوساطة ، الأول يتمثل بتحديد الجرائم أستناداً إلى مقدار الضرر ، أما الثاني فيتم عن طريق تحديد قائمة بالجرائم التي تخضع لنطاق الوساطة بدون أن يضع في الاعتبار على الإطلاق مقدار الضرر الناجم من الجريمة[٢٠٢] .

وفي الهند عرفت الوساطة الجزائية منذ أمد ليس بالقريب ، إذ إن لكل قرية أو مجموعة من القرى جهاز وساطة أو أكثر يتناسب وحجم تلك القرى ، ولا يتم انتخاب جهاز الوساطة عن طريق الاقتراع العام ، بغية تجنيب المواطنين العودة الدائمة إلى صناديق الاقتراع ، إذ ينتخب وسيط واحد أو أثنين لكل قرية بواسطة مجلسها وتتراوح مدة العضوية من ٣ إلى ٦ سنوات بصورة جزئية أو كلية كل سنة أو سنتين ، ويشترط في المرشح لمهمة الوسيط أن لا يقل عمره عن ٣٠ عاماً ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وأن يكون ميسور الحال ، ومحترماً ، ولا يكون مستخدماً في أحدى القرى التأسيسية ، وأن يؤدي عمله مجاناً .

ويتحدد نطاق الجرائم التي تخضع لإجراءات الوساطة في الهند بجرائم المساس بالسكينة ، وتلويث مصادر المياه ، وإعاقة الطريق العام أو أي فعل ينطوي على ضرر عام ، وكذلك أفعال الضرب والجرح البسيط ، والترويع أو العنف سواء أكان مقترناً بتحريض من عدمه ، وجرائم القذف الجسيمة ، والإزعاج الناشئ عن السكر ، والسرقة التي لا تتجاوز ٢٠ روبيه ، والحيازة غير المشروعة للحيوانات ، والجرائم المرتكبة ضد الصحة العامة ، وكذلك الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المتعلقة بالتعليم الابتدائي الإلزامي ، والجرائم الناشئة عن أنتهاك اللوائح المتعلقة بالسوق ، وأفعال الاعتداء على المرافق المحلية ، وجميع مخالفات لوائح الضبط الخاصة بمجلس المدينة والمجلس العمومي[٢٠٣] .

وفي فلندا والسويد والنرويج لاقت الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية قبولاً ونجاحاً ملحوظاً ، وذلك لما تحققه من أغراض وفوائد لايصل إليها الحكم القضائي الجزائي في أغلب الأحيان[٢٠٤] .

وتعد الصين من أوائل الدول التي اتجهت شطر النظم الجنائية غير التقليدية في حل المنازعات ، فمنذ تأسيس جمهورية الصين

الشعبية في عام ١٩٤٩ ، بادرت العديد من المقاطعات والأقاليم هناك بإصدار مراسيم لإنشاء أجهزة الوساطة[٢٠٥] ، حتى قنن هذا النظام في ٢٥ فبراير ١٩٥٤ بإصدار القواعد العامة المتعلقة بتنظيم لجان التفاوض والوساطة ، وهذه اللجان هي عبارة عن مؤسسات غير رسمية أسست على مبدأ الاستقلال الشعبي ، والذي بمؤداه ينظم الشعب بنفسه وبإرادته أدارة الحياة اليومية ، ويساهم بأن يحل بنفسه منازعاته الخاصة[٢٠٦] . وقد بلغت نسبة لجان العدالة اليومية حداً يوازي معدل نفوس الشعب الصيني ، بحيث أن جميع المدن الصينية تشتهر بوفرة أجهزة ولجان التفاوض الشعبية وبكثرة القضايا المحسومة ودياً بهذه الطريقة[٢٠٧] .

## المطلب الثاني
## تقدير نظام الوساطة الجزائية

نظام الوساطة الجزائية كأي نظام قانوني ، له مؤيدون يبرزون محاسنه ومزاياه ، وله رافضون يظهرون عيوبه ومثالبه ، وبين هذا وذاك لنا أن نقدر هذا النظام ونحكم عليه ، وذلك في فرعين وحسب التفصيل ألآتي : -

### الفرع الأول
### الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية

يستند أصحاب الاتجاه الرافض لفكرة الوساطة الجزائية كوسيلة لحل المنازعات الجنائية ، إلى عدة حجج وأسانيد ، تعد بمثابة عيوب ومثالب ساقها أصحاب هذا الاتجاه لنظام الوساطة ، يمكن إيجازها بالآتي : -

١ _ إن نظام الوساطة الجزائية يمثل أخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة أمام القانون ، ذلك أنه نظام شرع لإفلات الأغنياء من قبضة القانون ، فمن يملك مقابل أصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن يفلت من العقوبة المقررة قانوناً لها ، وبالتالي يؤدي ارتكاز نظام الوساطة الجزائية على فكرة العدالة التوفيقية التعويضية ، إلى أن يتجه بالعدالة الجنائية صوب عدالة سلعية أو عدالة سوقية لها ثمن

محدد يختلف باختلاف الحالات والأشخاص ، وهذا ما يمس بجوهر وفلسفة وأهداف القانون الجنائي برمته ، حيث يتجه به صوب عدالة جنائية فاسدة[٢٠٨] .

٢ _ إن نظام الوساطة الجزائية يمثل إخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء ، ذلك إن أغلب التشريعات الإجرائية التي أجازت إجراء الوساطة الجزائية لم تضع معياراً دقيقاً منضبطاً يمكن الركون أليه من قبل النيابة العامة عند التصرف في القضايا التي تقرر إرسالها للوساطة الجزائية ، وهذا القصور التشريعي ، قد يقود إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى ، فبعض النيابات تحيل إلى لوساطة القضايا التي تكون موضوعاً للحفظ ، في حين أن البعض الآخر يرسل إلى الوساطة القضايا التي تكون محلاً لمباشرة الاتهام والإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التعرف على طبيعة القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة ، نظراً لاختلاف الإستراتيجية التي تسير عليها كل نيابة بشأن الوساطة[٢٠٩] ، إذ لا يكفي أن يكون معيار تحديد الجرائم التي تعالج عن طريق الوساطة هو الجرائم غير الخطيرة ( الجرائم البسيطة ) ، فهذا المعيار فضفاض ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء[٢١٠] .

٣ _ إن الوساطة الجزائية تسلب قانون العقوبات أهم خصائصه التي تميزه عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة باقترانه بعنصر الجزاء ، أي بمعنى فرض العقوبة على من يخالف نصوصه وأحكامه ، فنصوص قانون العقوبات وضعت لتطبق بدقة وحسم ، وهذا التطبيق قد لا يتحقق طالما إن مخالفة القواعد والنصوص الموضوعية لا يؤدي إلى العقوبة بفضل تطبيق إجراء الوساطة الجزائية ، وهذا سينشأ عنه بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات وذلك لسلب عنصر الجزاء منه ، فالقاعدة العامة تقضي بأن الدعوى الجزائية هي ليست محلاً للتراضي وذلك لأنها ملك للمجتمع ، فهي الوسيلة لاقتضاء حق الدولة بالعقاب من مرتكب الجريمة الذي عكر أمن وسلامة المجتمع وعرض مصالح أبنائه للخطر أو أصابهم

بالضرر[٢١١] ، وتطبيق إجراء الوساطة من شأنه إهدار هذه القاعدة العامة ، حيث يجعل الدعوى الجزائية محلاً للتفاوض ومن ثم التراضي ، وهذا ما يجرد قانون العقوبات من أهم أهدافه التي يحققها عن طريق العقوبة وما يتمخض عنها من ردع عام وخاص ، وهذا لا يتحقق إلاَّ من خلال الدعوى الجزائية ، أو بالأدق الحكم القضائي البات المُنَفذ[٢١٢] .

٤ _ إن الوساطة الجزائية تنتهك الحقوق والضمانات المقررة للمتهم ( الجاني ) ، فالجاني يحاط بسياج منيع من الضمانات الدستورية والقانونية حفاظاً على حقوقه في الدفاع عن نفسه ، وقد يكون اللجوء إلى الوساطة الجزائية بموافقة الجاني هو بمنزلة الإعلان الصريح منه عن تنازله وبمحض أرادته الحرة المختارة عن تلك الحقوق والضمانات[٢١٣] .

ولعل في مقدمة الضمانات التي يعصف بها إجراء الوساطة هو حق الجاني المتهم في إفتراض براءته ، ذلك الحق الذي يقضي بأن كل متهم بريء حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه ، وأن يقاضى أمام قاضيه الطبيعي[٢١٤] ، غير إن قبول الجاني لإجراءات الوساطة يعد إقراراً صريحاً منه بجريمته وتنازلاً عن حقه بافتراض براءته ، فهو يثبت أدانته بنفسه ، ويقطع مسالك الدفاع عنها ، خصوصاً وإن الوساطة الجزائية تهدف إلى حل النزاع ودياً دون أن يكون فيها أدنى مجال للقول ببراءة الجاني[٢١٥] .

إضافة إلى ذلك ، فالوساطة الجزائية تضعف من حقوق أخرى للجاني المتهم ومنها ، حقه في علانية الإجراءات[٢١٦] ، ذلك أن الوساطة تتسم بطابع السرية في الإجراءات إلاَّ على أطرافها ، الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يبدي معارضة ما ، لأنه يسعى بقبوله للوساطة الجزائية أن يتحاشى مخاطر وإشكاليات اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية والتي ستسفر بطبيعة الحال إلى توقيع عقوبات جنائية بحقه . كما يذهب البعض إلى أن الوساطة

الجزائية تهدد حق الجاني المتهم في الطعن ، ذلك إنه لا يوجد في الوساطة الجزائية درجات قضائية كما هو الحال في الإجراءات القضائية العادية[٢١٧] .

٥ ـ إن الوساطة الجزائية تشكل مساساً بجوهر عمل السلطة القضائية ، ذلك إنها تعد شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجزائية[٢١٨] ، وهي بهذا الشكل تتطاول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم ، فوفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، يعد القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية ، إلاَّ أن الوساطة والرضائيـــة والتفاوض ، تعصف بوظيفة القاضي ، بل أنها تفسح المجال لأن تكون النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم ، وما ينطوي على ذلك من أحياء لفكرة تبعية القاضي للسلطة التنفيذية والتي أضحت لا تغتفر ، بل إن الاسوء من ذلك إنها قد تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع ، هم غير مؤهلين قانونـاً لذلـــــك ـ الوسيط ـ[٢١٩] .

وإلى جانب هذا ، فأنه في بعض أنواع القضايا التي تحال إلى الوساطة يصعب أثبات المسؤولية فيها ، كالقضايا المتقابلة ، إذ أن هذا النوع من القضايا ينبغي أن تخرج من نطاق الوساطة الجزائية[٢٢٠] .

٦ ـ إن الوساطة الجزائية لا تقيم وزناً لإرادة المتهم ، فرغم كونها وسيلة رضائية توفيقية قوامها رضاء أطراف النزاع ، إلاَّ أن ذلك لا يتحقق دائماً بالنسبة للجاني المتهم ، إذ أن إرادته لا تكون حرة دائماً ، ذلك إنه يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى الجزائية من قبل المجني عليه أو النيابة العامة ، وهذا ما يجعلها نوعاً من عقود الإذعان[٢٢١] ، مما يضع علامات الاستفهام في مدى مصداقية ما تنتهي إليه من جهود ، ذلك أنها قد تطمس معالم حقيقة النزاع الذي تمارس الوساطة لإنهائه بين الأطراف[٢٢٢] .

ومن ناحية أخرى فأن التعويض المفروض على الجاني قد لا يتناسب وجسامة الفعل ألجرمي الذي أرتكبه ، ذلك أن الوساطة قد تنجح بالوصول إلى حلول تعويضية مادية مرهقة يقبل بها الجاني مضطراً ، على الرغم من تفاهة الفعل الإجرامي الصادر منه ، لأنه

يريد أن ينأى بنفسه عن الإجراءات الجزائية التقليدية مراعاة منه لاعتبارات قد يكون أهمها تجنب مساوئ عقوبات الحبس قصيرة المدى ، أو الحفاظ على سمعته وغيرها[٢٢٣] .

٧ _ إن الوساطة الجزائية تثير مشكلة خاصة بالأحداث الجانحين ، مفادها إن الآباء والأمهات يتحملون في الغالب أخطاء الأبناء ، خاصة عندما يتم تسوية النزاع برد الشيء إلى أصله ، فأن الآباء والأمهات يبادرون بتحملها دون الحدث الجانح مما يفوت فرصة الإصلاح على الحدث[٢٢٤] ، وهذا ما يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة الجنائية من جهة ، كما أنه يفوت الأهداف التربوية التي ينشدها المشرع الجنائي لعلاج جنوح الأحداث[٢٢٥] .

٨ _ إن الوساطة الجزائية هي وسيلة غير صالحة لفض المنازعات الجنائية ، ذلك أنها قد تفسح المجال للمجني عليه للاقتصاص من الجاني ، كما أن المجني عليه قد يبالغ في حجم الأضرار التي لحقت به والتعويض المطالب به مما يقف عقبة في الوصول إلى حل للنزاع[٢٢٦] ، وهذا ما يجعل الوساطة وسيلة لإهدار الجهد والوقت والمال ويزيد الضغائن والأحقاد في النفوس وليس العكس[٢٢٧] .

٩ _ إن الوساطة الجزائية قد تؤدي إلى عدم حياد النيابة العامة ، خصوصاً عند فشل الوساطة وإحالة الوسيط موضوع النزاع إلى النيابة العامة لتباشر عملية التحقيق من خلال تقرير الوسيط الذي يدون فيه أسباب عدم نجاح مساعي الوساطة ، الأمر الذي يولد لدى النيابة العامة حكماً مسبقاً على موضوع النزاع ينعكس سلباً على الجاني ، ولذلك يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هناك التزاماً يقع على عاتق الوسيط عند تقديم تقريره بفشل مساعي الوساطة إلى جهة النيابة العامة يتمثل في ضرورة عدم تصريحه عن رأيه الشخصي بمدى مسؤولية الجاني ، لكي لا يكون قرينة ضد ألأخير ، أو حتى دافعاً للنيابة العامة في تكوين حكم مسبق يؤثر سلباً عليه[٢٢٨] .

## الفرع الثاني
## الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة الجزائية

يذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى تأييد نظام الوساطة الجزائية لما يحققه من مزايا وفوائد ، قد لا يصل أليها الحكم الجزائي ومن ورائه كافة إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية ،وعلى الرغم من سيل الانتقادات الموجهة من الفريق المعارض لنظام الوساطة إلاَّ أنها لا تنال من أهميته ، لذا تصدى أنصار هذا النظام بالرد على تلك الانتقادات ودحضها ، وأرتكز دفاعهم على محورين : الأول ، أظهر فوائد ومزايا هذا النظام ، والثاني دحض الحجج والأسانيد المقدمة من الفريق المعارض لهذا النظام ، وهذا ما سنوضحه حسب التفصيل ألآتي : -

**أولاً _ فوائد ومزايا نظام الوساطة الجزائية**

يتجه الرأي المساند لنظام الوساطة الجزائية إلى إبراز أهم مزاياه ، والتي يمكن إيجازها بالآتي : -

١ _ تعمل الوساطة الجزائية على أيجاد حل توافقي للنزاع القائم بين الجاني والمجني عليه بعيداً عن الإجراءات الجنائية التقليدية ، وهذا ما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء ، ويوفر الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع[٢٢٩] .

فالوساطة الجزائية تحقق هدفين في آن واحد : الأول ، يتمثل في تخفيف العبء عن كاهل أجهزة العدالة الجنائية ، إذ يؤدي تطبيق هذا النظام إلى تخليص محاكم التحقيق والموضوع من أعداد ضخمة من الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها ، وتتفرغ للدعاوى المهمة والخطيرة والتي تتطلب الجهد والوقت لحلها . أما الهدف الثاني فيتمثل في تجنيب الأفراد المثول أمام القضاء ومباشرة الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية وما قد يتمخض عنها من مساس بحرياتهم الشخصية ولاسيما في حالة التوقيف في الجنح البسيطة ، كما تجنبهم التعرض لعقوبة الحبس قصير المدة المقررة لهذه الجرائم ، وبالمقابل حصول المجني عليه على تعويض عادل يجبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة التي اقترافها الجاني[٢٣٠] .

٢ _ إن نظام الوساطة الجزائية يتكفل في حالة تكلل جهود الوساطة بالنجاح ، إلى حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب عن الأضرار التي أصابته جراء جريمة الجاني ، وبطبيعة الحال سيساعد هذا التعويض على امتصاص غضب المجني عليه[٢٣١] ، الأمر الذي يساعد في أعادة ألألفة الاجتماعية ، وتحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وهو ما تعجز عن تحقيقه الأحكام القضائية ، إذ إنها لا تورث غير الحقد والضغينة بين الأفراد ، بل وزيادة حدة التشنج والتوتر في العلاقات الاجتماعية[٢٣٢] .

٣ _ أن من أهم مزايا نظام الوساطة الجزائية أنه يبحث عن جوهر المشكلة وأسباب النزاع ويحاول معالجتها ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها في المستقبل ، مع أيجاد حلول مرضية للمجني عليه دون إجحاف بالجاني ، ومن أجل الوصول لهذه الغاية قد يلجأ الوسيط إلى طبيب نفسي أو أخصائي اجتماعي لمساعدة أطراف النزاع ، فضلاً عن الاستفادة من كافة الخدمات الإدارية والاقتصادية المتاحة ، ومن هنا تظهر أهمية هذا النظام الإجرائي في المساعدة على الحد من ظاهرة الجريمة[٢٣٣] ، ولذلك فقد أوصت ندوة طوكيو بضرورة تطبيق نظام الوساطة الجزائية كوسيلة لحل المنازعات كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوى إلى القضاء ، وأن الأمر يتطلب البحث عن أسباب الجريمة ومعالجتها ، وتعويض المجني عليه أما عيناً أو نقداً . كما ينبغي تطبيق هذا النظام كلما كان من المحتمل أن يكون من مصلحة الجاني في المستقبل بأبعاده عن ساحة القضاء ، تفادياً لتعريضه لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، والتي قد تعود عليه وعلى المجتمع بآثار لا يحمد عقباها[٢٣٤] .

٤ _ تكفل الوساطة الجزائية المرونة في تقدير كيفية التعويض وصوره ، بالمقارنة بالحكم الجزائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض ، إذ نجد أن الوساطة تسمح بالتعويض المادي بمعناه الضيق ، بالإضافة إلى أمكانية الاتفاق على أن يتخذ التعويض شكلاً مغايراً كالقيام بعمل لدى المؤسسات أو الجمعيات[٢٣٥] .

٥ _ تتميز الوساطة بأنها وسيلة رضائية توفيقية لحل المنازعات الجنائية ، إذ تهدف إلى المعالجة غير القضائية للجريمة ، ودون أن تشكل اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد ، كما وتجنب الجني وصمة الإدانة ، وذلك لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريقها في صحيفة سوابقه ، ناهيك عن كون الحل الذي تنتهي إليه جهود الوساطة يتم تنفيذه دون صعوبات ، لأنه حل نابع عن توافق إرادتي طرفي النزاع ، الأمر الذي تتذلل وتذوب معه عقبات التنفيذ ، وهذا يعني أن الوساطة تضمن أداة جيدة للعدالة الجنائية ، تضمن للمتخاصمين وسيلة فعالة ومبسطة وشرعية لحل منازعاتهم الجنائية ، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن حق المتهم في محاكمة سريعة وعادلة ، أضحى من أهم المبادئ التي تنادي بها وتسعى لتحقيقها القوانين الإجرائية[٢٣٦] .

ثانياً ـ دحض الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجزائية

فند أنصار نظام الوساطة الجزائية الانتقادات التي وجهت لهذا النظام وذلك على النحو التالي : ـ

١ _ بالنسبة للقول بأن الوساطة الجزائية تفتح الباب أمام المجني عليه بالمبالغة في حجم الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة ، وكذلك المبالغة في تحديد مقدار التعويض المطالب به ، وهذا مردود عليه بأن الأمر يرجع إلى مدى استعداد المجني عليه لتسوية النزاع بالطرق التوفيقية ، كما أن الجاني يستطيع أثبات حقيقة وحجم الأضرار التي سببها للمجني عليه بكل الوسائل الممكنة ، وعلى الوسيط السعي للوصول إلى حقيقة تلك الأضرار من حيث حجمها ووسائل جبرها ومقداره ، وإذا عجز عن ذلك عرض الأمر على القضاء ليستجلي الأمور في ضوء الأدلة والوقائع المعروضة[٢٣٧] .

٢ _ رداً على القائلين بأن الوساطة الجزائية تمثل شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجزائية ، وأنها قد تؤدي إلى المساس بجوهر عمل السلطة القضائية ، نقول بأن الوساطة الجزائية تجري تحت أشراف ورقابة المؤسسة القضائية ( النيابة العامة ـ قضاة الحكم )

وبحسب الاحوال ، فهي التي تحيل القضايا التي ترى معالجتها بمعرفة الوسطاء ، كما أن الوسيط ملزم بإرسال تقرير سري حول طبيعة مهمته والنتائج التي توصل إليها ، وفي ضوء هذا التقرير يكون تصرف المؤسسة القضائية ، ولها في هذه الحالة سلطة تقديرية مطلقة في قبول أو رفض ما تمخضت عنه جهود الوساطة ، ودون أن تخضع لرقابة جهة قضائية أعلى درجة[٢٣٨] .

٣ _ بالنسبة للقول بأن من شأن الوساطة الجزائية أن يتحمل ألآباء عادة أخطاء أبنائهم مما يفوت فرصة إصلاح الحدث ، فهذا الرأي غير صحيح على أطلاقه ، إذ إن من مهمة الوساطة لفت أنظار ألآباء إلى أخطاء أبنائهم سعياً لتلافيها مستقبلاً ، فضلاً عن ذلك فأن للوسيط أن يقرر التدابير اللازمة وأن يقدم النصح والإرشاد اللازمين لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع[٢٣٩] .

٤ _ وأما القول بإناطة مهمة الوساطة لأشخاص غير مؤهلين لحل المنازعات الجنائية ، فهذا القول مردود عليه بأن لا وجود لهذه المشكلة في معظم التشريعات الإجرائية التي تبنت نظام الوساطة ، إذ تعهد لأصحاب المكانة الاجتماعية والعلمية للقيام بدور الوسيط ، ولا تكتفي بهذا بل أنها توجب أعداد دورات تدريبية لأعدادهم وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة ، بل أن بعض التشريعات كالأمريكي يعهد لقضاة الصلح بمهمة القيام بدور الوسيط[٢٤٠].

٥ _ بالنسبة للقول بأن الوساطة الجزائية لا تقيم وزناً لإرادة المتهم ، رغم كونها وسيلة جوهرها الرضائية ، إلاَّ أن الأخيرة تنعدم بالنسبة للجاني نظراً لما قد يسببه عدم قبوله لإجراء الوساطة من تحريك النيابة العامة أو المجني عليه للدعوى الجزائية وما قد يترتب عنها من خطر الحكم عليه بعقوبة أشد[٢٤١] . وهذا القول يفتقد إلى جانب كبير من الدقة ، ذلك أن الجاني يمتلك مطلق الحرية في قبول أو رفض إجراء الوساطة وفقاً لما يقدره من مدى تحقيق ذلك الإجراء لمصلحته ، فمتى ما كان الجاني واثقاً من براءته رفض إجراء الوساطة حتى يتمكن من أثباتها عن طريق الدعوى الجزائية ، أما إذا كان قد أقترف الجريمة

فأن مصلحته تتحقق بأجراء الوساطة حيث يصل إلى أتفاق ودي عن طريق التفاوض مع المجني عليه ـ بمساعدة الوسيط ـ لتعويضه عن الضرر الواقع من جراء جريمته ، على أن يتم ذلك بأشراف ورقابة المؤسسة القضائية ( النيابة العامة _ قضاة الحكم ) وحسب الاحوال ، لضمان فرض سيطرة الدولة على هذا الإجراء[٢٤٢] .

٦ _ فيما يتعلق بالقول بأن الوساطة الجزائية تهدر حق الجاني المتهم في الطعن ، وذلك لأنه لا يوجد في الوساطة درجات قضائية كما هو الحال في الإجراءات القضائية العادية ، فمردود عليه ، لأن لطرفي النزاع _ الجاني والمجني عليه _ وعلى قدم المساواة حق رفض الوساطة الجزائية بعد قبولها متى ما شعر أحدهما بحالة عدم الرضا عن أسلوب أدارتها أو الحلول المقترحة للنزاع في أي وقت شاء شريطة أن لا يكون التقرير الخطي النهائي قد أرسل من الوسيط إلى النيابة العامة[٢٤٣] .

٧ _ أما القول بأن بعض القضايا التي تحال إلى الوساطة يصعب علاجها عن طريق الوساطة ، نظراً لصعوبة أثبات المسؤولية فيها ، فمردود عليه بأن للمؤسسة القضائية ( النيابة العامة _ قضاة الحكم ) حجب هذا النوع من القضايا عن نطاق الوساطة الجزائية[٢٤٤] .

٨ _ أما القول باحتمال أن تؤدي الوساطة إلى أن يلجأ المجني عليه إلى الانتقام والاقتصاص من الجاني ، فهذا الاحتمال نادر الحصول ، لأن بالعادة تجري مفاوضات بين الأطراف قبل اجتماع مجلس الوساطة ، الغاية منها تهدئة النفوس وجعل الأطراف على استعداد للنقاش والتفاوض ، وبالتالي فهذه الإشكالية لا تنال من أهمية النظام محل الدراسة ، ذلك أن المجني عليه إن أراد الانتقام من الجاني فيمكنه ذلك سواء أثناء انعقاد مجلس الوساطة أو خارجه ، بل قد يحصل ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية ، وحتى في رواق قاعة المحكمة[٢٤٥] .

٩ _ وبالنسبة للقول بأن الوساطة تهدر حقوق الدفاع ، كما قد تكون في حالة فشلها ظرفاً مشدداً بالنسبة للجاني ، فأنه قول يفتقر إلى الدقة

، لأن الوسيط قبل أن يباشر في إجراءات التفاوض يبلغ أطراف النزاع بأن من حق كل طرف الاستعانة بمحام ، يساعده ويرشده إلى ما فيه صالحه دون أن يكون وكيلاً عنه[٢٤٦] . كما لا يمكن عد الوساطة في حالة فشلها ظرفاً مشدداً ، وذلك لأن إجراء الوساطة يكون خاضعاً لتقدير المؤسسة القضائية ، سواء وصل أطراف النزاع إلى أتفاق أم فشلوا في ذلك ، فهي تدخل من هذه الزاوية في أطار سياســة الدعوى الجزائية[٢٤٧] .

ومن جانبنا نرى بأن التشريعات الإجرائية التي تبنت هذا النظام كآلية بديلة ومستحدثة لحل المنازعات الجنائية البسيطة قد صنعت خيراً ، وذلك لما تتميز به هذه الوسيلة من مزايا وتحققه من فوائد تتمثل في تقليل عدد القضايا المحالة إلى المحاكم ، وما يترتب من تخفيف العبء عن كاهل القضاة مما يحول دون تراكم القضايا وتأخير البت فيها ، مما يلحق الضرر بالمتقاضين .

غير إنه ينبغي ألاَّ تقتصر النظرة إلى نظام الوساطة على أنه وسيلة للحد من تدفق القضايا الجزائية على المحاكم ، بل لا بد من النظرة إليه كونه وسيلة لإعادة التآلف والانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فهي تحقق ما يعجز الحكم القضائي عن تحقيقه ، إذ تؤدي الوساطة إلى تهدئة الخواطر وتطيب المشاعر وترضية النفوس ، في حين يؤدي الحكم القضائي إلى تأجيج العواطف وتوريث الأحقاد والضغائن ، ناهيك عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية ، لذا نجدها أصبحت بمثابة العصا السحرية للخروج من أزمة العدالة الجنائية ، والوسيلة المُثلى التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة من أجل أحياء التآلف والانسجام الاجتماعي ، ودون أن تكون بديلاً عن سلطة الدولة في فرض العقاب ، أو منازعاً لعمل واختصاصات القضاء .

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع الوساطة الجزائية كوسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، لا بد لنا من بيان أهم ما توصلنا أليه من نتائج ونعرض المقترحات والتوصيات التي نجدها تغني البحث وتحقق النفع وكما يأتي: ـ

## أولاً _ الاستنتاجات

١ _ توصلنا من خلال البحث إلى أن الوساطة الجزائية تعد أسلوباً جديداً وغير مألوف في حل المنازعات الجنائية يقوم على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية ، وهذا ما قد يقود إلى رسم سياسة جنائية جديدة تقوم على أساس توفيقي رضائي ، وذلك بإيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاءً متبادلاً بينهما .

٢ _ وجدنا إن الوساطة الجزائية تعتمد على وجود أدوات متعددة يلزم توافرها لكي تكون طريقاً بديلاً لحل المنازعات الجنائية ، وهذه الأدوات هي أطراف الوساطة الجزائية ، وتتمثل بالجاني والمجني عليه وهما طرفا النزاع ، والوسيط وهو الذي يؤدي الدور المحوري في عملية الوساطة ، وأخيراً محل الوساطة الجزائية متمثلة بالجرائم التي يمكن أن يحل النزاع القائم بسببها عن طريق الوساطة الجزائية .

٣ _ وجدنا من خلال البحث أن نجاح عملية الوساطة وتحقيقها لأهدافها يعتمد في المقام الأول على الوسيط والذي يعد مديراً ومشرفاً ومنسقاً ومراقباً ومحركاً أساسياً لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها وتنفيذ بنود الاتفاق.

٤ _ لاحظنا من خلال البحث إن للوساطة الجزائية صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطــة المحتفظ بها ، والوساطة المفوضة تعني تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية بناءً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم _ في غير فرنسا _ لها بحل النزاع الجنائي ودياً وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها لتتولى بدورها إدارة الوساطة من بدايتها وحتى نهايتها . في حين يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة

والقانون أو قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة .

٥ _ أما فيما يخص الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، فقد وجدنا أن الوساطة الجزائية هي إجراء جنائي مستحدث في إدارة الدعوى الجزائية ، يدخل في منظومة الحلول التوفيقية الودية للمنازعات في دائرة القانون الجنائي ، نظراً لما يتمتع به هذا الإجراء من نظام قانوني جنائي يجعله مختلفاً عما سواه من الإجراءات التوفيقية الرضائية التي أعتدنا عليها في حل المنازعات لجنائية _ الصلح والتنازل _ ذلك أن إجراء الوساطة يهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء والعمل على إعادة بناء العلاقة بين طرفي النزاع ، بناءً على أرضية متينة قائمة على ركيزتين أساسيتين هما حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب يجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة ويوفر له الوقت والجهد والمال ، بالوقت الذي يجنب الجاني مساوئ الجزاء الجنائي ويعيد تأهيله وإصلاحه ، وبما يحقق الرضاء والقبول في نفوس المتنازعين بصورة يعجز الحكم القضائي الجزائي عن تحقيقه أو الوصول أليه .

٦ _ كشفت لنا الدراسة بأن الوساطة الجزائية لابد أن تمر بأربعة مراحل متتالية هي : المرحلة التمهيدية ، ومرحلة الاجتماع بأطراف النزاع ، ومرحلة الاتفاق ، ومرحلة التنفيذ ، وإن لكل مرحلة أهميتها وخطورتها من حيث ما يمكن أن يواجه أطرافها من صعوبات قد تعصف بإجراء الوساطة بحيث تعيد النزاع إلى مربعه الأول ، الذي تأخذ في ألإجراءات الجزائية التقليدية طريقها المرسوم قانوناً .

٧ _ تبين لنا بأن لإجراء الوساطة الجزائية ذاتية خاصة تميزه عن الصلح الجنائي على الرغم من كونهما وجهان للعدالة الجنائية الرضائية ، وعلى الرغم من أوجه التشابه الكبيرة بينهما والتقائهما في نقاط متعددة ، إلاَّ أن اختلافهما في نقاط أكثر وأهم جعل الوساطة

تتفرد بذاتية وخصوصية تميزها عما سواها من الإجراءات الجزائية الرضائية التقليدية .

٨ _ تبين لنا من خلال البحث بأن إجراء الوساطة الجزائية ليس فيه ما يعد خروجاً عن روح قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتبسيط الشكلية والابتعاد عن التعقيد في الإجراءات وهو ما يسعى قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى تحقيقه ، وبالتالي فأن هذا الإجراء يلتقي في أهدافه ومراميه مع قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يجعله أجراءً مألوفاً ومقبولاً شأنه في ذلك شأن الصلح الذي تنقضي به الدعوى الجزائية رضائياً .

**ثانيا_ التوصيات**

توصلنا في بحثنا هذا إلى بعض المقترحات والتوصيات نوردها تباعاً :-

١ _ نقترح على مشرعنا الجزائي أن يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ نصاً يجيز بمقتضاه للإدعاء العام وقبل تحريك الدعوى الجزائية إحالة النزاع القائم بين المتخاصمين في بعض جرائم الجنح البسيطة المنصوص عليها في المادة ( ٣ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والواقعة بين أفراد الأسرة الواحدة أو الأصدقاء أو زملاء الدراسة والعمل أو الجيران وجنح الدعس المروري وسواها إلى وسيط يتولى حل النزاع ودياً على أن يبقى هذا الإجراء تحت رقابة المؤسسة القضائية وإشرافها ، فهي التي تأذن بالبدء فيه بعد أن تقدر ملائمة اللجوء أليه ، وهي التي تصادق على نهايته بقبول الحلول التي أتفق عليها طرفا الوساطة بمساعدة الوسيط وبالتالي إنهاء النزاع ودياً دون المرور بالإجراءات التقليدية ، أو رفض تلك الحلول وبالتالي تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً والسير فيها وفق ما يرسمه القانون من خطوات ويقرره من إجراءات .

٢ _ ندعو المشرع العراقي إن تبنى هذا الإجراء ، أن يضع شروطاً دقيقة للوسيط ، سواء كانت شروطاً شكلية تتعلق بكيانه ، أم شروطاً موضوعية تتعلق بضرورة اختصاصه وحياديته واستقلاله عن أطراف الخصومة التي يسعى لحلها بالتوافق ، إذ أن نجاح الوساطة مرهون بالوسيط الذي يدير عملية الوساطة .

٣ _ نتمنى على مشرعنا الجزائي إن أقر هذا الإجراء المرن وغير لتقليدي لحل المنازعات الجنائية أن يوجد ضوابط وضمانات قانونية تمنع من خلق مؤسسات غير حكومية تنازع المؤسسة القضائية في عملها وهذه هي العقبة التي تحول دون قبول جانب كبير من فقهنا الإجرائي بهذا الإجراء ، خشية خلق مثل تلك الجمعيات والهيئات والكيانات النفعية التي قد تعرقل عمل القضاء وتتدخل بصلاحياته واختصاصاته وتعيدنا إلى مربع العشائرية وقواعده العرفية وتحت أطار الشرعية الإجرائية متمثلة بإقرار إجراء الوساطة الجزائية والنص عليه .

## الهوامش

[١] ـ الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الخامس عشر ، دار صادر ، بيروت ، دون ذكر لسنة الطبع ، ص ٢١٠ .

[٢] ـ محمد أبن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار لصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٧ ، ص ٧٢٠ .

[٣] ـ المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٦٨ .

[٤] ـ منير البعلبكي ود . رمزي منير البعلبكي ، المورد الحديث ، قاموس انكليزي عربي حديث ، دار الملايين ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٧١٣

[٥] ـ جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٨٠ .

[٦] - RAYMOND GUILLIEN ET JEAN VINCENT : (( lexiques des termes juridiques )) paris . DALLOZ , 12e éd . 1999 . p 338 .

[٧] MICHELE GUILLAUME – Hofnung , La mediation , Que sais - _ Je , puf , 2000 , p . 73 .

[٨] BONAFE _ SCHMITT ( J.P ) : La mediation pénale en France et aux Etats _ Unis , L .G . D .J . 1998 . p . 19 .

[٩] _ أشار أليه د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ص ٩٦ .

[١٠] PAUL MBANZOULOU ,La mediation ,Harmattan , 2002 , p 16 _ 17 .

[١١] ـ أشار إليه د . مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢ .

[١٢] ـ أشار أليه د . أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨ .

[١٣] ـ أشار إليه د . محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧ .

[١٤] ـ أشار أليها هشام مفضي ألمجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠ .

[١٥] ـ الأستاذة ماتي جوتسن ، السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة ، إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة والتطورات الأخيرة في أوربا ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، القاهرة ، يناير ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠ .

[١٦] ـ د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ص ١١٩ .

[١٧] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

[١٨] ـ د . عادل علي المانع ، الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلة علمية محكمة ، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، العدد ٤ ، السنة ٣٠ ، ديسمبر ٢٠٠٦ ، ص ٧٦ – ٧٧ . وللمزيد من التفصيل عن تعريفات الوساطة الجزائية أنظر هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ وما بعدها .

[١٩] ـ د محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ٧ .

[٢٠] ـ د عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

[٢١] ـ د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ٧ .

[٢٢] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

[٢٣] ـ يستخدم مصطلح الجاني دون المتهم أو المشتبه فيه عند دراسة الوساطة الجزائية وذلك لعدم تناسب المصطلحين الأخيرين مع طبيعة الوساطة الجزائية ، إذ أن أغلب التشريعات الإجرائية التي تأخذ بنظام الوساطة الجزائية كأسلوب مستحدث لحل المنازعات

الجنائية تشترط لإمكانية ممارستها عدم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة ، إذ لا تتحرك الدعوى الجزائية إلاَّ بالتحقيق الذي تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الاحوال ، ولا يكتسب الجاني صفة المتهم إلاَّ إذا قامت النيابة العامة أو المتضرر بتحريك الدعوى الجزائية اتجاهه . أما المشتبه فيه فأنه كل شخص يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت ، وذلك من أجل تقوية دلائل ارتباطه بهذه الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها ليتسنى اتهامه باقترافها ، وبالتالي يكتسب الشخص وصف المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال ، غير أنه قد يكتسب الشخص صفة المشتبه فيه ولكن يتبين بعد حين أن لا علاقة له بالجريمة الواقعة . وتأسيساً على ذلك يمكن القول أن كل جاني هو مشتبه فيه ولكن ليس كل مشتبه فيه هو جاني . وقد يكون من المفيد الاشارة إلى أن التشريع والفقه والقضاء في مصر والعراق لم يعرف مثل هذه التفرقة ، لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن (( المتهم هو كل مَن وجه إليه الاتهام من أي جهة بأرتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات )) نقض جنائي مصري في ٢٨ / ١١ / ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١٦ ، رقم ١٦٦ ، ص ١١٦١ . ولمزيد من التفصيل أنظر د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، هامش رقم ٣ ـ ص ٢٠ – ٢١ . و هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ وما بعدها .

[٢٤] ـ د . علي حسين الخلف ود . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ص ٣٢٨

[٢٥] ـ د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٦ ، ١٩٩٦ ، ص ٤١٠ .

[٢٦] ـ حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤٥

[٢٧] ـ د . أحمد صبحي العطار ، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والأربعون ، يوليو ، ٢٠٠٢ ، ص ٥ .

[٢٨] ـ لقد أضحى هذا الحق من الحقوق المقررة والمعترف بها ، بل أنه يعد مبدأ من المبادئ الإجرائية العليا المهيمنة على كل نظام قضائي أياً كانت طبيعة الفلسفة المتبعة في هذا النظام ، بوصفه أصلاً من أصول الدولة القانونية . وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في دستور سنة ١٧٩٠ حين أشار إلى أنه لا يجوز حرمان المواطنين من قاضيهم الذي يقرر القانون محاكمتهم أمامه ولا يجوز مثولهم أمام أي لجنة أو هيئة من أي نوع آخر ، ولقد قنن المشرع الفرنسي ذات المبدأ في المادة ٢٠٤ من الدستور الصادر في السنة الثالثة للثورة الفرنسية ، وكذلك في المادة (٦٢ ) من ميثاق عام ١٨١٤ ، وفي المادة (٤ ) من دستور ٤ نوفمبر ١٨٤٨ ، وفي المادة الأولى من دستور ١٤ يناير ١٨٥٢ . وهو ما نص عليه الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ في المادة ( ٦٨ ) بقولها (( لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي )) . وقد عنى به الدستور الايطالي الصادر في سنة ١٩٤٨ حيث نصت المادة (٢٥ ) من على أنه (( لا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعي الذي حدده القانون )) وعلى الرغم من أن مشرعنا الدستوري لم ينص صراحة

على هذا المبدأ غير أنه قدم له في نصوصه بمقدمات حتمية تعزز من أهميته وتساعد في التأكيد عليه وتؤكد أقراره ضمناً ، لذا قررت المادة ( ١٩ / ف ثالثاً ) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ أنه (( التقاضي حق مصون ومكفول للجميع )) ، وصرحت الفقرة رابعاً من المادة نفسها بأن (( حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة )) ، أما الفقرة خامساً من المادة ذاتها فنصت بأن (( المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة )) . أما المادة ( ٩٥ ) من الدستور فنصت على إنه(( يحظر أنشاء محاكم خاصة أو استثنائية )) . ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر د . محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣٤ وما بعدها . و د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ط ٣ ، ص ٧٠٢ وما بعدها .و كريم خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣١ وما بعدها . ود . أحمد صبحي العطار ، مرجع سابق ، ص ٥ وما بعدها .

[٢٩] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

[٣٠] - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ وما بعدها .

[٣١] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

[٣٢] - ينظر ملخص الجلسة الأولى للقسم الثالث من مؤتمر القاهرة الدولي الثالث لقانون العقوبات والمترجم للغة العربية .

[٣٣] - لمزيد من التفصيل أنظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

[٣٤] - د . محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٥ ، ص ١١٢ .

[٣٥] - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٤ .

[٣٦] - أنظر د . صالح السعد ، علم المجني عليه (( ضحايا الجريمة )) ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٦٣ .

[٣٧] - أنظر نقض جنائي مصري ٢ / فبراير / ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١١ ، رقم ٢٩ ، ص ١٤٢ . ونقض جنائي مصري جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٣ طعن ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ قضائية ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٤ ، ص ٤٤٥ . ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر د . رمسيس بهنام ، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة للفترة من ١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٤٤ وما بعدها . و د . حسن صادق المرصفاوي ، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة للفترة من ١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

[٣٨] - أنظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

[٣٩] ـ وفقاً لنظام الاتهام العام وباستثناء جرائم الشكوى ، ولكي يظهر المجني عليه في الدعوى الجنائية يجب أن يكون متضرراً من الجريمة ولا فرق في ذلك بينه وبين المتضرر من الجريمة غير المجني عليه فيها ، فللمتضرر وحده في القانون الفرنسي أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة على المتهم ، وله وفقاً للمادة ( ٨٥ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة التقدم بشكوى مع إتخاذ صفة الادعاء الشخصي كما وتنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الأولى على أن (( الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة حق لمن أصيب بضرر شخصي مباشر ناجم عن جريمة )) . أنظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع أعـــــــــــــــــلاه ، هامش رقم ٢ ، ص ١٢٠ .

[٤٠] ـ هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

[٤١] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

[٤٢] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

[٤٣] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

[٤٤] ـ د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

[٤٥] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

[٤٦] ـ أجاز المشرع الفرنسي في مرسوم ١٠ أبريل ١٩٩٦ ومنشور ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ ، أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، إذ أجاز للاشخاص المعنوية أن تتلقى دورات التأهيل لمهنة الوسيط ، وهذا يعني أنه يجوز ممارسة مهنة الوسيط بشكل فردي أو في أطار هيئة أو جمعية أو منظمة .

[٤٧] ـ أنظر المرسوم رقم ٩٦ـ ٣٠٥ الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٦ الخاص بتعيين نماذج تأهيل الوسطاء في فرنسا .

[٤٨] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٨ – ٤٩ .

[٤٩] ـ أنظر المادة ( ر ١٥ – ٣٣ – ٣٤ ) من المرسوم رقم ٧١ – ٢٠٠١ الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١ والخاصة بالشروط الواجب توفرها فيمن يعمل كمفوض أو وسيط جزائي .

[٥٠] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

[٥١] BONAFE – SCHMITT ( J . P ) : OP . CIT; P . 23 .

[٥٢]

BONAFE – SCHMITT ( J . P ) : OP . CIT; P . 43

[٥٣] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

[٥٤] ـ لا يوجد في التشريعات الإجرائية العربية ما يسمح بتمييز قضاة الحكم عن قضاة النيابة العامة كما هو الحال في التشريع الإجرائي الفرنسي إذ يطلق لفظ Les magistrates على القضاة عموماً سواء أكانو قضاة حكم أم قضاة نيابة عامة ، في حين يقتصر مدلول لفظ Les juges على قضاة الحكم فقط . أنظر د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، هامش رقم ٢ ، ص ٢٨ .

[٥٥] - أنظر المواد ( ٤ ، ٥ – ١٥ د ) من المرسوم رقم ٩٦ – ٣٠٥ الصادر في ٣ مارس ١٩٩٦ بشأن مراكز العدالة والقانون . وكذلك المرسوم الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٦ ومنشور ١٩ مارس ١٩٩٦ الصادر من وزارة العدل الفرنسية .

[٥٦] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

[٥٧] - د . أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٤٥ – ٥٤٦ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

[٥٨] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

[٥٩] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

[٦٠] - لمزيد من التفصيل أنظر هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

[٦١] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

[٦٢] - إذا تمت الوساطة من قبل شخص طبيعي فأن المكافئة المستحقة له تكون ٢٥٥ فرنك فرنسي ، أما إذا كانت الوساطة قد تمت بمعرفة جمعية أهلية مرتبطة باتفاقية مع وزارة العدل فأن المكافأة المستحقة تحدد بحسب المدة التي نفذت فيها الوساطة بحد أدنى ٥٠٠ فرنك وحد أقصى ٢٠٠٠ فرنك ، فإذا تم أنجاز المهمة في مدة تقل عن شهر فأن المبلغ يكون ٥٠٠ فرنك ويصل إلى ١٠٠٠ فرنك إذا كانت المدة أقل من ثلاثة أشهر فإذا زادت المدة على ذلك يصبح المبلغ ٢٠٠٠ فرنك . أنظـــــــــــــــــــر –

SCHMITT ( J . P ) : OP . CIT ; P 46 .

BONAFE –

[٦٣] - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

[٦٤] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

[٦٥] - د .مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

[٦٦] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

[٦٧] - أشارت النشرة الصادرة من وزارة العدل الفرنسية في ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ بأن من حق النيابة العامة أن تطلب من الوسيط تقديم تقرير مفصل عن طبيعة مهمته دون أن يكون له حق الاحتجاج في مواجهتها بواجب السرية . ولمزيد من التفصيل أنظر د . أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .

[٦٨] - أنظر المرسوم رقم ( ٩٦ – ٣٠٥ ) الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٦ والمادة ( د ١٥ – ٥ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . ولمزيد من التفصيل أنظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

[٦٩] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

[٧٠] - أنظر المادة ( ٤١ / ف ٢ – ٣ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[٧١] - لمزيد من التفصيل أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ وما بعدها .

[٧٢] - أنظر القانون رقم ( ٥١٥ / ١٩٩٩ ) الصادر في ٢٣ يونيه ١٩٩٩ ، وكذلك القانون رقم ( ٢٠٤ / ٢٠٠٤ ) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ المعدل للمادة ( ٤١ - ١ )من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

[٧٣] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
[٧٤] ـ أنظر المادة ( ٤١ – ١ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
[٧٥] - RAYMOND GUILLIEN ET JEAN VINCENT .OP : CIT ; P 338 .
[٧٦] ـ د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ – ١٠٧ .
[٧٧] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٥٤ – ٥٥ .
[٧٨] ـ د . عادل علي المانع ، المرجع أعلاه ، ص ٥٥ – ٥٦ .
[٧٩] - BONAFE _ SCHMITT ( J .P ) : OP .CIT ; P . 40 .

[٨٠] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
[٨١] ـ أنظر المادة ( ٤٠ _ ١ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
[٨٢] ـ د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٦ – ٢٧ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .
[٨٣] - BONAFE _ SCHMITT ( J . P) : OP . CIT ; P . 50.

[٨٤] ـ يمثل الحفظ تحت شرط التجربة أحد الوسائل التي أستحدثتها السياسة الجنائية المعاصرة في فرنسا كخطوة في سبيل تعويض المجني عليه ، فمن أجل حصول المجني عليه على تعويض وأن كان جزئياً من الجاني أعطت التشريعات الإجرائية التي تأخذ بنظام الملائمة في رفع الدعوى الجزائية للنيابة العامة سلطة حفظ الدعوى تحت شرط في جرائم محددة بعينها ، إذا حصل المجني عليه على تعويض مناسب . وقد أكدت هذا المفهوم المذكرة التفسيرية لقانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣ بشأن الوساطة الجزائية حين قررت (( أن الأساس القانوني للوساطة المفوضة يندرج في أطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ، إذ تعد الوساطة المفوضة شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط ....)) . فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تقرير مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة آخذة بنظر الاعتبار رغبة المجني عليه في تسوية النزاع ودياً ، فضلاً عن اختصاصها بتفويض الوسيط ومراقبة عمله بالإضافة إلى سلطتها المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوى الجنائية وفقاً لما يسفر عن الوساطة من نتائج . كما أكد المنشور الوزاري الصادر في ٢ أكتوبر ١٩٩٢ على ذلك حين نص على (( أن الوساطة المفوضة تتفق تماماً مع أغراض السياسة الجنائية التي تسير عليها فرنسا )) . لمزيد من التفصيل أنظر د . محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٠٥ . و د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٠ – ٤٢ .
[٨٥] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .
[٨٦] ـ هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .
[٨٧] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
[٨٨] ـ أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
[٨٩] ـ أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .
[٩٠] ـ أنظر د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

[91] - في سريلانكا يمتد نطاق تطبيق الوساطة للجرائم ذات الخطورة الكبيرة كجرائم الإيذاء ألعمدي المادة ( ٣٢٥ ) من قانون العقوبات ، والقبض غير المشروع المادة ( ٣٣٢ ) ، والاعتقال غير المشروع المادة (٣٣٣ ) ، واستعمال العنف الإجرامي المادة ( ٣٣٤ ) ، واقتراف الأذى المادة ( ٤٠٩ ) ، والتعدي على ملكية الغير المادة ( ٤٣٣ ) ، وانتهاك حرمة المسكن المادة ( ٤٣٤ ) ، والإرهاب الإجرامي المادة ( ٤٨٦ ) من قانون العقوبات . ولمزيد من التفصيل أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ – ١٤٨ .

[92] - ينتقد جانب من الفقه الفرنسي سياسة المشرع الفرنسي مباشرة الوساطة المفوضة بالجرائم ذات الخطورة البسيطة ، بحجة أن الوساطة الجزائية هي امتداد للرقابة الاجتماعية ، وبالتالي ينبغي على المشرع الإجرائي توسيع نطاقها ليصل إلى الجرائم ذات الخطورة الكبيرة تماشياً مع فكرة العدالة الإصلاحية التي تنتهجها بعض الدول كبلجيكا . أشار لهذا الرأي د . أشرف رمضان عبد الحميد ،مرجع سابق ، ص ٤٥ .

[93] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

[94] - أشار إلى هذا التعريف د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

[95] - هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

[96] - BONAFE _ SCHMITT ( J . P ) : OP . CIT ; P . 63 .

[97] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣١ – ٣٢ .

[98] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٣ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

[99] - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

[100] - د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

[101] - أنظر د . إبراهيم عيد نايل ، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٧ .

[102] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣٤ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[103] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

[104] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

[105] - د . أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٥٧ .

[106] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

[107] - د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ٧ .

[108] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

[109] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع أعلاه ، ص ٣٦ .

[110] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

[111] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

[112] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

[113] - هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

[١١٤] ـ لم تحدد المادة (٤١ – ١ – ٥ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضوابط سير عملية الوساطة الجزائية وإدارة النقاش بين الوسيط وطرفي النزاع ، لذا تولى الفقه هذه المهمة ، فحدد تلك الضوابط في ضوء الغايات التي تسعى الوساطة لتحقيقها .

[١١٥] ـ قد يقوم الوسيط في بعض الأحيان بزيارة الجاني والمجني عليه في منازلهم إذا ما رفضوا الحضور في الزمان والمكان المعينين ويطلب منهم قبول الوساطة ، فبدون حصول هذه الموافقة يكون الاستمرار في إجراءات الوساطة أمراً مستحيلاً . أنظر حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

[١١٦] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

[١١٧] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[١١٨] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

[١١٩] ـ أعطت المادة (٤٠ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام التصرف في الدعوى باتخاذ أحد القرارات الآتيـــــــة (( ١ – إعلان تحريك الدعوى الجنائية ٢ – فتح المجال لإجراء بديل عن الدعوى الجنائية من خلال تطبيق أحكام نص المادتين ٤١ – ١ و ٤١ – ٢ . ٣ – حفظ الدعوى )) .

[١٢٠] ـ أنظر د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

[١٢١] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٧ .

[١٢٢] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

[١٢٣] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ،المرجع أعلاه ، ص ٥٨ .

[١٢٤] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

[١٢٥] ـ لمزيد من التفصيل أنظر هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ وما بعدها .

[١٢٦] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ .

[١٢٧] ـ د . إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[١٢٨] ـ هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

[١٢٩] BONAFE _ SCHMITT ( J . P )) : OP .CIT ; P . 76 .

[١٣٠] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

[١٣١] ـ د . أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤ – ٥٥٥

[١٣٢] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

[١٣٣] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

[١٣٤] ـ لمزيد من التفصيل أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ . وحمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .

[١٣٥] ـ نصت المادة ( ٤١ – ١ – ٥ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه (( في أحوال نجاح الوساطة الجنائية فأن وسيط النائب العام يقوم بإرسال تقرير مكتوب يوقع عليه هو مع أطراف النزاع وموضحاً به الحلول .... )) .

[١٣٦] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٥٩ . ود . إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

[١٣٧] - أنظر المادة ( ٢٠٠ / ٣ ) من قانون العقوبات البولندي ، والمادة ( ٧٧٧ / ١ ) من قانون الإجراءات المدنية البولندي . ولمزيد من التفصيل أنظر هشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .
[١٣٨] - د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
[١٣٩] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .
[١٤٠] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
[١٤١] - هاشم مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .
[١٤٢] - د . طه أحمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٣ .
[١٤٣] - د . محمد حكيم حسن حكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠ .
[١٤٤] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
[١٤٥] - د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٧ . ود . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .
[١٤٦] - د . طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .
[١٤٧] - د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
[١٤٨] - د . إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق ، ص ١٧ . ود . محمد حكيم حسن حكيم ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
[١٤٩] - ينبغي التنويه إلى أن بعض التشريعات الإجرائية لا تجيز أجراء الصلح بعد صدور الحكم القضائي فيها ، إذ يجوز في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أو حتى إعلان ختام المرافعة ، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث نصت المادة ( ١٩٧ / أ ) منه على أنه (( يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى )) . ولمزيد من التفصيل أنظر سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٥٥ . والأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٧٤ ، ص ١٨٨ . في حين أجاز قانون التجارة المصري رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٩٩ إجراء الصلح حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى ، إذ أجازت المادة ( ٥٣٤ / ٤ ) للمجني عليه ولوكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال وفي أي حالة تكون عليها الدعوى أثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على هذا الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة أذا تم الصلح أثناء تنفيذه ولو بعد صيرورة الحكم باتاً . ولمزيد من التفصيل أنظر د . أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٠ .
[١٥٠] - د . إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

[١٥١] ـ أنظر الفقرة ( ٧ ) من المادة ( ٤١ ) المضافة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون رقم ( ٩٣ – ٢ ) الصادر في يناير ١٩٩٣ والمعدلة بالقانون رقم ( ٩٩ – ٥١٥ ) الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ .

[١٥٢] ـ حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق الوساطة بمقتضى القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ في الجرائم ذات الخطورة البسيطة ، غير أنه لم يضع المعيار الذي ترتكز عليه النيابة العامة في تحديد جسامة الجرائم من عدمه ومن ثم تحديد القضايا التي تقرر إرسالها للوساطة ، وعدم وضع ذلك المعيار جعل بعض النيابات ترسل إلى الوساطة قضايا تكون موضوعاً للحفظ ، في حين أن البعض الآخر يرسل إلى الوساطة قضايا تكون محلاً لتحريك الدعوى . غير أن تطبيقات الوساطة في فرنسا تشير إلى أن مجال تطبيقها أنحصر في المنازعات الأسرية والمنازعات بين الجيران والمنازعات بين سائقي السيارات والسرقات البسيطة والمنازعات بين الأصدقاء . ولمزيد من التفصيل أنظر د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٤٣ وما بعدها . وحمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ .

[١٥٣] ـ تنص المادة ( ١٩٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (( يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه ... )) . وفي نفس الاتجاه سار المشرع المصري في المادة ( ١٨ ) مكرر ( أ ) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ( ١٧٤ ) لسنة ١٩٩٨ .

[١٥٤] ـ لمزيد من التفصيل أنظر سعيد حسب الله عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ وما بعدها . و د . أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ وما بعدها . وحمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ وما بعدها .

[١٥٥] ـ د . طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ – ١٤٥ .

[١٥٦] ـ تأكيداً لهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن (( الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألاّ يتوسع في تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لايحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ... )) أنظر نقض جنائي مصري في ٣١ / ٣ / ١٩٩٨ ، الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ قضائية ، قرار غير منشور ، أشار أليه د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

[١٥٧] ـ د . إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق ، ص ١٨ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[١٥٨] ـ د . طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

[١٥٩] ـ د . إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

[١٦٠] ـ على عكس هذا الاتجاه ذهب المشرع العراقي حين أشترط في المادة ( ١٩٥ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لإمكانية قبول الصلح وإنتاج أثره في إنقضاء الدعوى الجزائية موافقة القاضي أو المحكمة إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على

السنة ، وهذا ما لا تشترطه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فما دون أو الغرامة ، أما جرائم التهديد والإيذاء وأتلاف الأموال أو تخريبها فلا يقبل الصلح فيها إلاَّ بموافقة القاضي أو المحكمة حتى وإن كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة . لمزيد من التفصيل أنظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ . وسعيد حسب الله عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

[١٦١] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٦٤ . وهشام مفضي ألمجالي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

[١٦٢] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

[١٦٣] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

[١٦٤] ـ يقصد بالنظام اللاتيني مجموعة النظم والتشريعات التي تنتمي أصولها إلى القانون الروماني ويعد أهم تطبيق لها القانون الفرنسي وكافة القوانين التي استمدت منه قواعدها كالقانون الايطالي والاسباني وقوانين أمريكا اللاتينية .

[١٦٥] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

[١٦٦] ـ د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، ط ٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥١ .

[١٦٧] ـ أحمد محمد عبد اللطيف ألفقي ، الحماية الجنائية لحقوق الضحايا ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٧٦١ وما بعدها .

[١٦٨] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

[١٦٩] ـ ماتي جوتسن ، مرجع سابق ، ص ٣١ وما بعدها . و د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

[١٧٠] ـ د . إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

[١٧١] ـ بحثت جمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات في عامي ٨٥ ـ ١٩٨٦ على سبيل المثال ٨٧ قضية ضرب وجرح مقابل ١٨ قضية اعتداء على الأموال . ولمزيد من التفصيل أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١١٠ ـ ١١١ .

[١٧٢] ـ في عام ١٩٨٢ تم أنشاء ١٢٠ جمعية لمساعدة ضحايا الجريمة ، ومهمتها تقديم الاستشارات القانونية والمساعدات النفسية والمالية للضحايا . وفي نهاية عام ١٩٨٥ تم أنشاء ٨٧ جمعية أخرى لنفس الغرض . لمزيد من التفصيل أنظر د . أحمد محمد عبد اللطيف ألفقي ، مرجع سابق ، ص ٧٦٢ وما بعدها .

[١٧٣] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

[١٧٤] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

[١٧٥] ـ د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٤ . وعمر سالم ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

[١٧٦] ـ د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ وما بعدها . ود . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابـــــــــق ، ص ١٠٢ – ١٠٣ .

[١٧٧] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

[١٧٨] - BONAFE _ SCHMITT ( J . P ): OP . CIT ; P . 20 .

[١٧٩] ـ حمدي راغب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .
[١٨٠] ـ لمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر الدراسات المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة حول موضوعات جدول الاعمال والذي عقد بجنيف في سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ٦ ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٦٨ وما بعدها . أشار أليه د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، هامش رقم ٢ ، ص ١١٣ .
[١٨١] ـ د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
[١٨٢] ـ نجحت لجان الوساطة في حل ٥٢ قضية من أصل ٥٤ قضية أحيلت أليها للفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٦ ، كما قامت جمعيـــــة ( المساجين واللجان معاً ) بتقويم دليل كامل للوساطة الجزائية بواقع ٣٢ برنامجاً ، ووصلت هذه البرامج إلى ٤٧ برنامجاً في عام ١٩٨٦ وإلى ٨٦ برنامجاً في عام ١٩٨٩ . لمزيد من التفصيل أنظر حمدي راغب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ . ود . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٦ – ٤٧ . وماتي جوتسن ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ – ٣٥٧ .
[١٨٣] ـ حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ – ٣٥٧ .
[١٨٤] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .
[١٨٥] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع أعلاه ، ص ١١٠ .
[١٨٦] ـ حمدي راغب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .
[١٨٧] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
[١٨٨] ـ د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
[١٨٩] ـ د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١١٨
[١٩٠] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
[١٩١] ـ حمدي راغب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .
[١٩٢] ـ حمدي راغب عطية ، المرجع أعلاه ، ص ٣٥٥ .
[١٩٣] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
[١٩٤] ـ أنظر المادة ( ٢٠٠ / ٣ ) من قانون العقوبات البولندي ، والمادة ( ٧٧٧ / ١ ) من قانون الإجراءات الجنائية المدنية البولندي .
[١٩٥] ـ ماتي جوتسن ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها .
[١٩٦] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .
[١٩٧] ـ حمدي راغب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .
[١٩٨] ـ ماتي جوتسن ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
[١٩٩] ـ حمدي راغب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .
[٢٠٠] ـ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، ص ١٠٧ .
[٢٠١] ـ لمزيد من التفصيل أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .
[٢٠٢] ـ لمزيد من التفصيل أنظر د . محمد سامي الشوا ، المرجع أعلاه ، ص ١٤٧ – ١٤٨ .
[٢٠٣] ـ لمزيد من التفصيل د . محمد سامي الشوا ، المرجع أعلاه ، ص ١٤٦ .
[٢٠٤] ـ ماتي جوتسن ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

[٢٠٥]- يوجد في الصين نوع من الوساطة تسمى بوساطة المحاكم ، وكذلك وساطة التكتل وهي نوع من أنواع محاكم الرفاق ، وكذلك يوجد لجان التوفيق التي تمارس عملاً توسطياً ويتم اختيار أعضائها بالانتخاب وتمارس عملاً تطوعياً بدون أجر .

[٢٠٦] - د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

[٢٠٧] - بلغت عدد القضايا التي تم حلها عن طريق الوساطة في إقليم شنغهاي ٢٠٠٠ قضية ، وفي إقليم FUKIEN ما يقارب ١٢٠٠٠ قضية ، وفي TAIWANحوالي ٢٠٠٠ قضية في عام ١٩٨٢ ، وفي مدينة بكين تم تشكيل ٨٢٢٧ لجنة وساطة في عام ١٩٧٨ قام بالإشراف عليها ما يقارب ٤٠٠٠ وسيط منتخب ، وفي عام ١٩٨٤ كان هناك أكثر من ٩٢٧٠٠٠ لجنة وساطة تضم خمسة ملايين عضو ، لمزيد من التفصيل أنظر د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، هامش رقم ٤ . وحمدي راغب عطية ،مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

[٢٠٨] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

[٢٠٩] - BONAFE _ SCHMITT ( J . P) : OP . CIT ; P . 50 .

[٢١٠] - د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٨ .

[٢١١] - لمزيد من التفصيل أنظر د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٥٧ وما بعدها . ود . أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ص ٨٢ . وسعيد حسب الله عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٤٥ وما بعدها .

[٢١٢] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

[٢١٣] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

[٢١٤] - لمزيد من التفصيل أنظر د . أحمد صبحي العطار ، مرجع سابق ، ص ٥ وما بعدها . و د . أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص ٣١ وما بعدها . و د . محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٧٨ وما بعدها .

[٢١٥] - د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

[٢١٦] - د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

[٢١٧] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

[٢١٨] - د . أشرف رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

[٢١٩] - د . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

[٢٢٠] - BONAFE _ SCHMITT ( J . P ) : OP . CIT ; P . 78 .

[٢٢١] - د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

[٢٢٢] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[٢٢٣] - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

[٢٢٤] - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ .

[٢٢٥] - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

[٢٢٦] - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ .

٢٢٧ - BONAFE _ SCHMITT ( J . P ) : O P . CIT ; P . 78 .

٢٢٨ - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
٢٢٩ - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .
٢٣٠ - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ – ١٤٧ . ود . محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص ١٧ .
٢٣١ - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .
٢٣٢ - BONAFE _ SCHMITT ( J . P ) : OP . CIT ; P . 35 .

٢٣٣ - د . ـ أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .
٢٣٤ - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .
٢٣٥ - د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
٢٣٦ - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .
٢٣٧ - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .
٢٣٨ - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .
٢٣٩ - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .
٢٤٠ - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .
٢٤١ - د . مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
٢٤٢ - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ـ ص ١٥٠ – ١٥١ .
٢٤٣ - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
٢٤٤ - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .
٢٤٥ - حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .
٢٤٦ - د . عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
٢٤٧ - د . أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

## المصادر والمراجع

**أولاً_ المعاجم اللغوية والقواميس**

**١ _ الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد أبن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الخامس عشر ، دار صادر ، بيروت ، دون ذكر لسنة الطبع .**

**٢ _ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٧ .**

**٣ _ جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع ، ١٩٩٧ .**

٤ _ منير البعلبكي ود . رمزي منير البعلبكي ، المورد الحديث ، قاموس إنكليزي عربي حديث ، دار الملايين ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠١٠ .
٥ _ المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ٢٠٠٠ .

ثانياً _ الكتب القانونية

١ _ د . إبراهيم عيد نايل ، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٢ _ د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٣ _ د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٦ ، ١٩٩٦ .
٤ _ د . أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، ط ٢ ، ٢٠٠٢ .
٥ _ د . أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٦ _ د . أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .
٧ _ د . أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دون ذكر للمطبعة ومكان الطبع ، ط ١ ، ٢٠٠٤ .
٨ _ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .
٩ _ سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
١٠ _ د . صالح السعد ، علم المجني عليه ( ضحايا الجريمة ) ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٩ .

١١ _ د . طه أحمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ .
١٢ _ الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٧٤ .
١٣ _ د . علي حسين الخلف و د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
١٤ _ د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
١٥ _ د . محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
١٦ _ د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٧ _ د . محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٨ _ د . محمد حكيم حسن حكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
١٩ _ محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٥ .
٢٠ _ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٢١ _ د . محمود صالح العادلي ، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٢٢ _ د . مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

**ثالثاً _ البحوث**

١ _ د . أحمد صبحي العطار ، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والأربعون ، يوليو ، ٢٠٠٢ .

٢ _ د . حسن صادق المرصفاوي ، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة للفترة من ١٢ _ ١٤ مارس ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٣ _ د . رمسيس بهنام ، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة للفترة من ١٢ _ ١٤ مارس ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ٤ _ د . عادل علي المانع ، الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، مجلة علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة ٣٠ ، ديسمبر ٢٠٠٦ .

٥ _ الأستاذة ماتي جوتسن ، السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة ، إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة والتطورات الأخيرة في أوربا ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، القاهرة ، يناير ، ١٩٨٩ .

**رابعاً _ الرسائل و الاطاريح**

١ _ أحمد محمد عبد اللطيف ألفقي ، الحماية الجنائية لحقوق الضحايا ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .

٢ _ حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .
٣ _ هشام مفضي ألمجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٨ .
٤ _ كريم خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزئية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

**خامساً _ الدساتير والقوانين**

١ _ الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ والنافذ .
٢ _ الدستور العراقي الصادر في سنة ٢٠٠٥ والنافذ .
٣ _ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل .
٤ _ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ( ٢ _ ٩٣ ) الصادر في يناير ١٩٩٣ النافذ .
٥ _ قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ( ٥١٥ / ١٩٩٩ ) الصادر في ٢٣ يونيه ١٩٩٩ .
٦ _ قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ( ٢٠٤ / ٢٠٠٤ ) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ المعدل للمادة ( ٤١ _ ١ ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
٧ _ قانون العقوبات السريلانكي .
٨ _ قانون الوساطة السريلانكي رقم ( ١٠ ) الصادر في ١٢ مارس ١٩٥٨ .
٩ _ قانون العقوبات البولندي .
١٠ _ قانون الإجراءات المدنية البولندي .
١١ _ قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي .

**سادساً _ المراسيم والمنشورات**

**١ _ المرسوم رقم ( ٩٦ _ ٣٠٥ ) الصادر في ١٠ أبريل ١٩٩٦ من وزارة العدل الفرنسية الخاص بتعيين نماذج تأهيل الوسطاء في فرنسا .**
**٢ _ المرسوم رقم ( ٩٦ _ ٣٠٥ ) الصادر في ٣ مارس ١٩٩٦ من وزارة العدل الفرنسية الخاص بمراكز العدل والقانون .**
**٣ _ المرسوم الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٦ من وزارة العدل الفرنسية .**
**٤ _ المرسوم الصادر في ١٠ أبريل من وزارة العدل الفرنسية .**
**٥ _ المرسوم رقم ( ٧١ _ ٢٠١١ ) الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١ من وزارة العدل الفرنسية الخاص بالشروط الواجب توفرها فيمن يعمل كمفوض أو وسيط جزائي .**
**٦ _ المنشور الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ من وزارة العدل الفرنسية .**
**٧ _ المنشور الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ من وزارة العدل الفرنسية .**

**سابعاً _ المصادر الأجنبية**

1- RAYMOND GUILLIEN ET JEAN VINCENT : (( lexiques des . termes juridiques )) paris . DALLOZ , 12e éd . 1999

2_ MICHELE GUILLAUME – Hofnung , La mediation , Que sais _ Je , puf , 2000 .

3_ BONAFE _ SCHMITT ( J.P ) : La mediation pénale en France et aux Etats _ Unis , L .G . D .J.

٤_ PAUL MBANZOULOU ,La mediation ,Harmattan , 2002 ,